الحالات التي يحرم فيها على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح "دراسة فقهية مقارنة"

د. محمد حسين العيد (*)

مستخلص البحث:

هذا البحث عبارة عن كشاف شرعي معضد بالأدلة النقلية والقواعد والضوابط الشّرعية لأهم الحالات التي يحرم بها على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح والعصمة الزوجية؛ وقد اشتمل البحث على مقدّمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية:

أمّا المقدّمة: فأودعت فيها الافتتاحية، وذكرت فيها أهمية البحث وحاجة الناس إلى الإحاطة بأحكامه والإلمام بجزئياته، مع الإشارة إلى أنواع التحريمات التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته.

وأما الفصلان: فقد اقتصرت فيهما على الحالات التي يحرم على الرجل فيها وطء زوجته مع بقاء النكاح فيما يتعلّق بجانب قسم غير العبادات فحسب، وقد اشتمل الفصل الأول على تحريمات أوقعها المكلّف –الزوج- على نفسه، فتطرّقت فيه لحكم الوطء فيما لو تأخر الزوج في دفع المهر المعجَّل وامتنعت المرأة من نفسها، وأوضحت أيضا حكم وطء المطلقة الرجعية مع بيان لحلّ فيما لو طلّق الزوج إحدى نسائه طلاقا بائنا ثم نسيها وأراد الوطء، ثم عرّجت على وطء المولي وحكم الجماع في زمن عِدَّة الموطوءة بشبهة، وختمت الفصل بحكم وطء المظاهر من زوجته، وأما الفصل الثاني فتعلّق بتحريمات لأسباب أخرى كمن توقّف عليه أمر واجب ونحو ذلك، فبيّنت فيه حكم وطء الزوجة فيما

(*) أستاذ مساعد بكلية التربية والآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

لو أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة، أو كان في نَوبة غيرها، أو إذا كان للزوجة ولد من غير زوجها ثم مات الولد، وأوردت أيضا حكم وطء الزوجة إذا كانت مفضاة أو لا تتحمّل الجماع لصغرها أو كانت مريضة ونحو ذلك، مع بيان حكم وطء الحامل والمرضع، وختمت الفصل في حكم وطء الزوجة في دار الحرب وفي حالة وجوب القصاص عليها.

وأما الخاتمة: فسردت فيها أهم النتائج المتعلّقة بالبحث.

وأمّا الفهارس: فضمّنتها فهارس علمية، ومن أهمها فهرس الموضوعات.

وأخيرا: أسأل الله العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما كتبته في هذا البحث في ميزان حسناتي وصحائف أعمالي، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

Abstract

This study lists the most outstanding cases where a man is unallowed to mate his wife in spite of the fact that the wedding lock is standing. The study is supported by text evidences and Sharia rules and principles; the study consists of an introduction, two chapters, a conclusion and scientific indexes.

In the two chapters, I have only cited the cases where a man is prohibited from mating his wife for non-worship reasons while the wedding lock is standing. The first chapter discusses cases that the husband inflicts on himself I discussed the case where the man delays the payment of the immediate part of the dowry and the wife is reluctant to mate, and reviewed the

case of revocable divorce; and the case where the man gives one of his wives an irrevocable divorce, then forgets and wants to mate' and the slave's mating, and mating in the time of purification. Suspension of a suspicious marriage, and at last the ruling where a man mates his wife in the handier suspense's period. The second chapter reviewed prohibition cases for other reasons, such as suspension pending a Sharia ruling, etc.. Explained the judgment of mating the wife if the husband accepted Islam handier more than four wives , or it wasn't her turn, or when her son from the husband has died. I also discussed the cases of mating a wife who proved not to be a virgin, or too young to be mated, or ill, etc..

When she is pregnant of breast. Feeling her child, and ended by the judgment of the wife when she is in the enemy's land or sentenced to death.

The conclusion included the most important results. The indexes included scientific indexes, the most significant of which is the list of contents.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه مسائل تتعلّق بحكم من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تبيِّن لنا عظمة التشريع الإسلامي ومنهجه في تقرير الأحكام، وأنّه جلّ في علاه الوحيد المتفرد بالحكم

والتشريع، فكما أنّه منفرد بربوبيته وألوهيته، فكذلك منفرد بسلطانه وحكمه، قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[1]. ومع هذا فهو سبحانه ما شرع لهم من شيء إلا وفيه مصلحة في العاجل والآجل، وتظهر حكمتها في الآل والمآل، علِم ذلك من علمه وجهله مَن جهله، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2]، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3].

وإنّ من بين تلك الأحكام التي قد تخفى على كثير من الناس، بسبب اعتقادهم بأصل الشيء دون النظر إلى مستثنياته، ما يتعلّق بوطء الزوجات، الذي هو من أسباب حفظ العِرض والنَّسل وغير ذلك، بل مع صلاح النية يكون من موجبات الحياة السعيدة والرضوان، كما أنّه قد يكون سببا في ارتكاب الجريرة والعصيان، عند الجهل بأحكامه وعدم الرجوع إلى أهل العلم والعرفان، مع ترتُّب آثار وخيمة حسية ومعنوية قد تضر بالأبدان، وتؤول إلى فراق الزوجين وضياع الولدان.

ونظرا لدقة هذه المسائل والتباسها على كثير من الناس، أحببت أن أبيّن تلك الحالات، وأجمعها في مباحث مرتبة، ومطالب مستقلة ومفردة، تتعلّق بقسم غير العبادات فحسب[4]، والمتمثلة بتحريمات أوقعها المكلّف –الزوج- على نفسه كالإيلاء والظّهار، أو أسباب أخرى يتوقّف عليها أمر واجب كنَوبة الأخرى، وكونهما في دار الحرب. متوخيا في ذلك الإيضاح مع عدم الإطناب، دون اختصار مُخل أو تطويل مُمل.

(1) سورة الأنبياء الآية: 23.

(2) سورة الملك الآية: 14.

(3) سورة النساء الآية: 82.

(4) وأما ما يتعلق بقسم العبادات فقد بحثته في موضوع مستقل ووسمته "الحالات التي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح –قسم العبادات–" وقد اشتمل على مباحث تتعلق بالصلاة والصيام والاعتكاف والإحرام، وقد انتهيت منه بفضل الله ومنّه وكرمه.

{أ} أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

[1] أهمية هذا الموضوع في حياة الناس العملية وحاجتهم الماسّة إلى معرفة أحكامه الشرعية.

[2] كثرة وقوع الناس في حالات الوطء المحرَّمة، وإشكالها على كثير منهم، والعكس أيضا قد يقع.

[3] أنّني لم أجد مؤلفا مستقلا – حسب علمي- يجمع شتات الموضوع المترامية أطرافه المتناثرة شعبه وفروعه.

{ب} خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدّمة وفصلين وخاتمة:

المقدّمة: وتشمل ما يلي:

{أ} أهمية البحث.

{ب} خطة البحث.

{ج} منهج البحث.

الفصلان:

الفصل الأول: تحريمات أوقعها الإنسان على نفسه:

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: إذا تأخر الزوج في دفع المهر المعجل –عرفا أو شرطا-

المبحث الثاني: الطلاق الرجعي

المبحث الثالث: إذا وقع الطلاق البائن على إحدى نسائه ثم نسيها

المبحث الرابع: الإيلاء

المبحث الخامس: عدّة وطء الشبهة

المبحث السادس: الظهار قبل التكفير

الفصل الثاني: تحريمات لأسباب أخرى:

وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة

المبحث الثاني: نوبة غيرها في القسم

المبحث الثالث: إذا كان للزوجة ولد من غير زوجها ثم مات الولد

المبحث الرابع: إذا صارت الزوجة مفضاة

المبحث الخامس: إذا كانت الزوجة لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة

المبحث السادس: حكم وطء المرضع

المبحث السابع: حكم وطء الحامل

المبحث الثامن: وطء الزوجة في دار الحرب

المبحث التاسع: إذا وجب القصاص على الزوجة

الخاتمة: تتعلق بأهم نتائج البحث

{ج} منهج البحث:

قد سرت على النهج الآتي:

[1] أسلك مسلك الجمع والترتيب للمادة العلمية بأسلوب سهل رصين.

[2] أرتّب أقوال الأئمة الأربعة إذا اتفقت في حكمٍ واحدٍ ترتيبا زمنيًا.

[3] أذكر الأقوال في المسألة إجمالا، مراعيا الترتيب الزمني للأئمة الأربعة، ثم أعقب بإيراد أدلة كلّ قول مع مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح حسب ما ظهر لي من الأدلة.

[4] أعتمد على المصادر الأصلية لكلّ مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة.

[5] أعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

[6] أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما أقف عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما أقتصر عليه، وأجعل لفظ الحديث لِمَن أذكره في التخريج أوَّلا إلاَّ ما نصصت عليه.

[7] التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلّقة بالبحث.

[8] أضع فهرس موضوعات للبحث ليسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه.

هذا ما تمّ جمعه، وأمكن لمّ شتاته ودراسته وتحقيقه بإذن الله؛ فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منهما بريئان، وأسأل الرحمن حسن الختام والرضوان، إنّه الهادي إلى طريق الحق والجنان، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان على مر الأيام ومدى الأزمان.

الفصل الأول

تحريمات أوقعها الإنسان على نفسه

المبحث الأول

إذا تأخر الزوج في دفع المهر المعجل – عرفا أو شرطاً-

فلو أنّ رجلا تزوج امرأة على مهر قدره عشرة آلاف، ثم طلب الدخول على امرأته وإصابتها، فامتنعت المرأة عن ذلك بسبب عدم تسلّمها المهر الحالّ المستحق لها، فما حكم تصرُّف المرأة في هذه الحالة؟

إنّ تصرُّف المرأة في هذه الحالة تصرُّف صحيح لا غبار عليه، وأنّه يجوز لها منع نفسها - من وطئها- حتى تقبض المهر الحالّ – المعجَّل- بإجماع العلماء، قال الإمام

ابن المنذر: "وأجمعوا أنّ للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"[1]. وذلك لأمور:

[1] قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[2]. فأثبت الشارع الحكيم أحقيَّة المهر للمرأة في مقابل الاستمتاع، فإذا لم تقبض المهر المعجَّل المُستحق المُتفق عليه فلها منع نفسها من الاستمتاع بها والدخول من زوجها عليها حتى تقبضه.

[2] قوله ﷺ: ((أحقُّ الشروط أن تُوَفّوا به ما استحللتم به الفروج))[3]، وعقد النكاح مُعلّق على شرط الصداق المعجّل، فإذا وجد الشرط –قبض الصَّداق المعجَّل- وُجد المشروط –وهو تسليم المرأة نفسَها للزوج-، وإذا فُقد الشرط انتفى المشروط، و"مقاطع الحقوق عند الشروط"[4].

[3] أنّ المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، فكما أنّ للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكذلك للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر[5].

---

(1) الإجماع (ص 39)، وقال العلامة محمد الجوهري: "وأجمعوا أنّ الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل الصداق، ثم أرادت منعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه، لم يكن لها ذلك وأجبرت على المقام بعده، إلا أبا حنيفة ﷺ، فإنّه جعله من حقّها".، وقال العلامة ابن الهمام: " في شرحه على الهداية (354/3): "وأجمعوا أنّه لو دخل بها كارهة أو صغيرة أو مجنونة، فبلغت وصحَّت وزال الإكراه يكون لها حبْس نفسها –حتى تستوفي المهر–".

وانظر: مختصر الطحاوي (ص188)، البدائع (288/2و289)، المعونة (767/2) الذخيرة (373/4و374)، الحاوي (530/9)، الروضة (583/5و584)، المغني (171/10)، الإنصاف (310/8و312).

(2) سورة النساء الآية: 24.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (970/2) برقم (2572)، ومسلم: كتاب النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح (1035/2) برقم (1418).

(4) وهذه القاعدة وردت على لسان الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب ﷺ، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر ﷺ الإمامُ البخاري في صحيحه (970/2) معلّقا عليه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (451/4) برقم (31–32) بإسناد صحيح كما قال الألباني في الإرواء (302/6) برقم (1861).

(5) انظر: البدائع (288/2)، شرح فتح القدير (353/3).

[4] ولأنّ المنفعة المعقود عليها –وهي البُضع- تتلف بالاستيفاء –بالجماع- ، فإذا تعذَّر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها – البضع- [1]، كما أنّ المانع من الوطء كان من قِبَل الزوج، إذْ لو شاء الزوج لأعطاها المهر ودخل بها[2].

المبحث الثاني

الطلاق الرجعي

إذا طلّق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة أو اثنتين من غير عِوَض، فهل لزوجها أن يجامعها أثناء عِدّتها قبل أن يراجعها[3]؟

اختلف فقهاء الإسلام في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء:

وبه قال فقهاء الحنفية[4] ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة[5] وهو مذهب الظاهرية[6].

---

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (30/3)، حاشية الروض المربع (401/6).

(2) انظر: الشرح الممتع (489/13).

(3) قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ الحُرَّ إذا طلّق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها: تطليقة أو تطليقتين، أنّه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة، وأنّ الرجعة تكون بالإشهاد، وبغير مهر ولا عوض"، وقال الإمام ابن عبد البر: "وأمّا الرجعية فحُكمها حكم الزوجة في النَّفقة والسكنى بإجماع من العلماء"، وقال الإمام ابن قدامة: "والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولِعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع".

انظر: الإجماع (ص 51)، الاستذكار (300/17)، المغني (554/10)، مراتب الإجماع (ص 75)، نوادر الفقهاء (ص 107).

(4) مختصر القدوري (57/3)، البدائع (180/3)، الهداية (156/4)، البحر الرائق (61/4)، العناية (155/4)، الاختيار (147/3)، الفتاوى الهندية (472/1)، حاشية ابن عابدين (299/3)، المبسوط (19/6) وقال: "وهو قول علمائنا أنّ الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء، ولكن لا يستحب له أن يطأها قبل الإشهاد على المراجعة، لأنّه يصير مراجعا لها من غير شهود".

(5) المسائل الفقهية (169/2)، عمدة الفقه (ص110)، المحرر (83/2)، شرح الزركشي (451/5)، الإنصاف (153/9)، المبدع (367/7)، معونة أولي النهى (663/7)، الإقناع (560/3)، شرح منتهى الإرادات (149/3).

(6) المحلى (251/10).

القول الثاني: الطلاق الرجعي يحرّم الوطء، فلا يجوز للزوج وَطْؤُها حتى يراجعها:

وبه قال فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] وأحمد في رواية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –الذين يرون أنّ الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء- بأدلة؛ منها:

[1] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنّ البعل هنا الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حلّ الوطء بالنص والإجماع[5].

واعترض على ظاهر هذا الاستدلال: بأنّ تسمية الزوج بعلا في الآية لا يستلزم حلّ الوطء، لأنّ المظاهر وزوج الحائض والمُعتدَّة عن شبهة بَعْلٌ، ولا تحِلّ له[6].

[2] قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[7].

---

(1) المدونة (232/2)، التفريع (176/2–177)، المعونة (860/2)، الكافي لابن عبد البر (618/2)، البيان والتحصيل (400/5)، القوانين الفقهية (ص 156)، جامع الأمهات (ص305)، مختصر خليل (ص147)، التاج والإكليل (409/5)، حاشية الدسوقي (422/2)، الفواكه الدواني (1066/3)، بلغة السالك (473/1).

(2) الأم (349/5)، مختصر المزني (ص210)، الحاوي (308/10)، المهذب (262/17)، الوجيز (71/2)، الروضة (196/6)، أسنى المطالب (344/3)، إعانة الطالبين (30/4–31)، مغني المحتاج (340/3)، نهاية المحتاج (63/7).

(3) المسائل الفقهية (169/2)، المغني (554/10) وقال: "ولا خلاف في أنّه لا حدّ عليه بالوطء"، شرح الزركشي (451/5)، الإنصاف (153/9) وقال: "وفي رواية عن أحمد: –الرجعية– ليست مباحة حتى يراجعها بالقول".

(4) سورة البقرة الآية: 228.

(5) انظر: البدائع (180/3)، الاختيار (147/3)، شرح الزركشي (451/5)، الشرح الممتع (186/13)، المحلى (251/10).

(6) إعانة الطالبين (31/4)، نهاية المحتاج (63/7).

(7) سورة البقرة الآية: 223.

وجه الدلالة: تناولت الآية الكريمة حلّ إصابة الزوجات، والرجعية مِن زوجاته ونسائه، لإطلاق الآية[1].

[3] ولأنّ الله أثبت للزوج حقّ الردّ من غير رضاها، والزوج إنّما يملك ردّ المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق، فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العِدَّة باقية فيحلّ الوطء[2].

واعتُرض عليه: بأنّ ما ذكرتموه يبطل بالزوجين الحُرَّين إذا أسلمت الزوجة كان تحريم الوطء واقعا، ويرتفع بإسلام الزوج المتأخر بغير رضاها –ما دامت في عِدّتها[3].

[4] ولأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع العقد، بدليل أنّ للزوج الرجعة، ويلحقها إيلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان وغير ذلك، فكذلك في حلّ الوطء[4].

واعتُرض عليه: بأنّ ما ذكروه يبطل بالحيض والإحرام، فلو طلّق الزوج زوجته المحْرِمَة ثم ظاهر منها أو لاعنها لحِقَها ذلك، ومع هذا لا يحلّ وطؤها في هذه الفترة[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –الذين يرون أنّ الطلاق الرجعي يحرّم الوطء– بأدلة، منها:

[1] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[6].

(1) انظر: البدائع (180/3)، تبيين الحقائق (257/2)، شرح الزركشي (51/5).
(2) انظر: الاختيار (147/3)، المغني (554/10)، كشاف القناع (343/5).
(3) انظر: المعونة (860/2)، الحاوي (310/10).
(4) انظر: البدائع (180/3)، اللباب (57/3)، شرح الزركشي (451/5).
(5) انظر: الحاوي (310/10).
(6) سورة البقرة الآية: 228.

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على خروج الزوجة بالطلاق حتى يَرُدَّها بالرجعة، يؤيِّده قوله بعد ذلك ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ وإصلاح الطلاق بالرجعة، فدلَّ على ثبوت الفساد قبل الرجعة، ويلزم منه حُرمة وطئها[1].

واعتُرض على ظاهر الاستدلال بالآية: بأنّ الآية حُجَّة لنا، إذْ سمى الله عز وجل الزَّوج المطلّق -طلاقا رجعيا- بَعْلا، والبعل هو الزوج، فيلزم منه حلّ الوطء[2]، كما أنّ إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يُرد بها الإضرار[3]، إذ الرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا[4].

[2] أنّ حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، إذ النكاح يبيح الاستمتاع، والطلاق يحرمه لأنّه ضدّه[5].

[3] ولأنّ الطلاق يوجب التحريم، فوجب أن يمنع من الاستمتاع بها –الزوجة المطلقة- كالمختلعة والبائن[6].

واعترض على هذين الاستدلالين: بأنّ وقوع الطلاق لا ينافي الحلّ، إذ الطلاق لا يرتفع بالرجعة، وإنّما أثر الرجعة في إبطال العدّة، وحلّ الوطء باق على ما كان[7].

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، إذْ سمَّاهم الله بعولة –أزواجا- وهذا يقتضي أنهنّ زوجات،

(1) انظر: الحاوي (309/10).
(2) انظر: البدائع (180/3)، شرح الزركشي (451/5).
(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (452/1).
(4) أضواء البيان (128/1).
(5) انظر: الخرشي على مختصر خليل (85/4/2)، الحاوي (309/10)، مغني المحتاج (340/3)،
(6) انظر: المعونة (860/2)، الحاوي (309/10)، المغني (554/10).
(7) انظر: تبيين الحقائق (257/2).

لكنّه قال سبحانه ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وهذا يقتضي أنّهنّ لسن بزوجات، إذ الرَّد إنّما يكون لشيء قد انفصم[1].

الترجيح:

الذي يترجَّح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو أنّ الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء، وذلك لأمور:

[1] أنّ أدلة الفريقين محتملة، والأصل حلّ الوطء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2]. ولا يوجد دليل صريح واضح يحرّم الوطء.

[2] أنّ الظاهر في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، تفيد المباعلة والتي هي المجامعة، ففيه إشارة إلى أنّ وطأها حلال[3].

[3] أنّ الجميع متفقون على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية مع التوارث بينهما وغير ذلك من الأحكام –كما تقدّم-، فما دام أنّ هذه الأحكام ثابتة فإنّ إلحاق حِلّية الوطء بذلك أقرب من حرمته.

[4] أنّ الشريعة ترغب في بقاء النكاح وعود الزوجين إلى ما كانا عليه قبل الانفصام، والقول بحلّية الوطء والذي يستلزم منه جواز التزيُّن وتشوُّف المرأة لزوجها أدْعى لنفسية الزوج في قبول إرجاعها وإمساكها، وهو أيضا موافق لقواعد وأصول الشريعة الدَّاعية إلى ترسيخ كيان الأسرة ووحدتها واجتماعها وحفاظها من التمزُّق والشتات والذي يترتب عليه أضرار جسيمة في الأسرة والمجتمع.

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (187/1)، التفسير المنير (327/2).

(2) سورة المؤمنون الآيات: 5-6.

(3) انظر: المبسوط (19/6).

المبحث الثالث

إذا أوقع الطلاق البائن على إحدى نسائه ثم نسيها

لا خلاف بين الفقهاء-فيما وقفت عليه-[1] منهم فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنّ الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة ثم طلّق إحداهنّ

(1) قال الشيخ عبد العزيز البخاري: "ولأنّ مَنْ طلّق إحدى نسائه أو أعتق إحدى إمائه ونسيها يَحرُم عليه وطءُ جميعهنّ بالاتفاق ترجيحا للحرمة".كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (144/3).

(2) قال الشيخ ابن نجيم الحنفي: "وَكَذَلِكَ إذَا طَلَّقَ إحْدَى نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَسِيَهَا، وَكَذَلِكَ إنْ مَيَّزَ كُلُّهُنَّ إلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ الْقَاضِي عَنْهَا حَتَّى يُخْبِرَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ هَذِهِ بِعَيْنِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ حَلَفَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا" وقال أيضا:- -وهو ينقل عن فقهاء المذهب-: "وَقَالُوا لَوْ طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهِمًا حَرُمَ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّعْيِينِ، وَلِهَذَا كَانَ وَطْءُ إحْدَاهُمَا تَعْيِينًا لِطَلَاقِ الْأُخْرَى". الأشباه والنظائر (ص67و111).

(3) قال الشيخ المواق المالكي: "ففي المدونة من طلّق واحدة من نسائه ثم نسيها طلقن كلُّهن".
جامع الأمهات (ص 301)، منح الجليل (156/4)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (379/5)،

(4) قال الشيخ النووي الشافعي: "طلّق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر".
الروضة (102/8)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (234/3)، المهذب مع التكملة المجموع (245/17)
وقال: "ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين، ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعيِّن لأنّهما محبوستان عليه".

(5) قال الشيخ البعلي الحنبلي: "ومنها لو طلّق إحدى زوجتيه ولم ينو معيَّنة حرُمتا إلى البيان، وبماذا يحصل؟ روايتان: المذهب بالقرعة، والثانية: بتعيينه. فعليهما: هل وطؤه تعيين أم لا؟ في المسألة وجهان: والذي ذكره القاضي أنه ليس بتعيين. ومنها لو طلّق معيَّنة ونسيها أو قال إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه وجهل، فعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: يجتنبها حتى يتبيَّن بناء... والثانية: قلها الجماعة واختارها أكثر الأصحاب أنها تخرج بالقرعة. ومنها لو قال الزوج إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق ثلاثا، وقال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق ثلاثا ولم يدرِ ما الطائر؟ وجب الكفُّ في أصحِّ الوجهين". القواعد والفوائد الأصولية (ص 97-98)، وانظر: المبدع (358/7)، الإنصاف (103/9)
وقال: "لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين على الرواية الأخرى، وليس الوطء تعيينا لغيرها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقطع به في الفروع وناظم ..."، وقال الشيخ المرداوي أيضا في كتابه التحبير شرح التحرير (944/2):" قوله: -ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو معيّنة وأنسيها وجب= =الكف إلى القرعة-. نص عليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه. وقال الموفق وجمع: حرمتا إلى التبيّن"، وقال

بعينها طلاقا بائنا ثم نسِيَها أو خفيت عليه عينها بأن طلّقها في ظُلمة أو من وراء حجاب، فإنّه يحرم عليه وطء جميع نسائه حتى يتذكر أو يتبيَّن له المطلقة البائنة، وحينئذ له وطء البواقي، وذلك تغليبا لجانب الحُرمة عملا بقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام"، كما أنّ "الإبضاع يُحتاط لها ما لا يُحتاط في غيرها"، ولهذا "لا يجوز التحرّي في الفروج"[1] والله أعلم.

المبحث الرابع

الإيلاء

نصَّ بعض العلماء[2]: "على أنّ الإيلاء من الأسباب التي يحرم على الزوج بها وطء زوجته"، وفيما ذكروه نظر بيّن، لم يتضح لي وجه ذلك.

وبيان ذلك: أنّ الإيلاء: "هو أن يحلف الزوج على ترك وطء امرأته في القُبُل مُدَّة معيَّنة"[3]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾[4]. فأضاف الله سبحانه مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم[5]، فظهر بأنّ الإيلاء هو مَنْع الجماع من المولي –وهو الزوج الحالف–، فهو لا يملك قُرْبان امرأتِه في المدَّة المحلوف عليها إلا

الشيخ ابن رجب في قواعده (ص382): "من طلّق واحدة من زوجاته ثم أُنسيها فإنّها تعيّن بالقرعة، ويحلّ له وطء البواقي".

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص67)، الفروق للقرافي (212/3)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص31).

(2) منهم الشيخ ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر (335) والشيخ السيوطي الشافعي في الأشباه والنظائر (ص171) ونقل ذلك عن الحافظ العلائي الفقيه الشافعي.

(3) انظر: كتاب التعريفات (ص41)، بداية المجتهد (99/2)، المصباح المنير (20/1)، المذهب الأحمد (ص154)، القاموس الفقهي (ص23).

(4) سورة البقرة الآيات: 226–227.

(5) انظر: بداية المجتهد (101/2)، الحاوي (341/10)، زاد المعاد (347/5).

بشيء يلزمه وهو اليمين، لأنّ حُرمة الوطء إنّما تنتهي بالحنث[1]، ولكن كل ذلك برغبة من الزوج وإرادته، فلو أراد أن يقرب زوجته ويكفّر عن يمينه قبل المدة المحلوف عليها له ذلك، ولهذا لو كفّر المولي –كفّارة اليمين- سقط عنه الإيلاء، كما أنّ "له أن يقدّم الكفّارة على الحنث بالإجماع"[2]، بل لو أنّ الزوج المولي جاوز الأربعة الأشهر فإنّه يُطالب بالفيئة وهي الرجوع إلى جماع زوجته، فإنْ أبى أُمِر بالطلاق، وهذا محل إجماع بين العلماء، قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر"[3].

ومن هنا لم يظهر لي –حسب علمي- أنّ الإيلاء مِن ضمِن الحالات التي يحرم على الرجل وطء زوجته، بل هو أمر اختياري إلى المولي –وهو الزوج الحالف- ومع هذا له مدة محدّدة لا يتجاوزها، فإنْ جاوزها يُخيَّر بين الفيئة –وهي الجماع- أو الطلاق كما تقدم. والله أعلم.

المبحث الخامس
عدّة وطء الشبهة

إذا وُطِئت المرأة -المتزوجة- بشُبهة، كأختين تزوجهما أخوان، فأُخطئ بهما، فأُدخِل على هذا امرأة هذا، وعلى هذا امرأة هذا، فهنا يجب على الموطوءة بشبهة أن تعتدّ عدّة المطلَّقة[4]، كما أنّه لا يحلّ لزوجها أن يقربها في هذه المدّة بلا خلاف

(1) الاختيار (152/2).

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (182/1)، الجامع لأحكام القرآن (73/3)، التفسير المنير (317/2).

(3) مراتب الإجماع (ص 46)، وانظر: الاستذكار (101/17)، مراتب الإجماع (ص 71)، المغني (38/11و45).

(4) والمراد بالعِدَّة عند الفقهاء: "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه"، فالعدة هي عبارة عن زمن قَدَّره الشارع الحكيم لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفُرقة؛ ومن هنا صرَّح بعض الفقهاء أنّ إطلاق= =لزوم العدّة على الموطوءة بشبهة من باب المجاز؛ قال الشيخ الدسوقي: "ما يوجبه وطء الشبهة من

بين علماء الشريعة- فيما وقفت عليه-؛ منهم فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[1] والحنابلة[2].

التربُّص يُسمىَّ استبراء لا عدّة، وإطلاق العدة عليه مجاز". والاستبراء عرّفه الفقهاء بأنّه: "تربص يلزم – الموطوءة بشبهة أو الأمة الموطوءة– مدّة يعلم خلوّ رحمها من الولد".

انظر:أنيس الفقهاء (ص167)، الكليات (ص145)، شرح حدود ابن عرفة (305/1و308)، المصباح المنير (396/2)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص54)، المطلع (ص349)، معجم لغة الفقهاء (ص37)، حاشية الدسوقي (256/2).

–ــ وقد حكى الإمام أبو الخطاب الإجماع على أنّ المرأة الموطوءة بشبهة تعتدّ عدّة المطلّقة، وخالف بعض المتأخرين في ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية ورأى أنّها تُستبرأ بحيضة، وذكر أنّه أحد الوجهين عند الحنابلة"؛ وقال تلميذه الشيخ ابن مفلح: "فإن كان فيه نزاع فالقول بالاستبراء متجه"، ورجَّح هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين ونصره.

انظر: الفتاوى الكبرى (512/5)، الاختيارات الفقهية (ص282)، الفروع (550/5)، الإنصاف (295/9)، الشرح الممتع (381/13–382).

قلت: وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام رأي قوي ووجيه، لولا الإجماع الذي ذكره الإمام أبو الخطاب، ولم أقف –فيما اطلعت عليه– من ينقل عن الحنابلة فضلا عن غيرهم ما نقله شيخ الإسلام، بل عامَّة الفقهاء يصرِّحون بمثل ما صرّح به الإمام أبو الخطاب، بل نصَّ الشيخ الونشريسي على أنّ "الحرائر أشرف فيحُتاط في أنسابهنّ بزيادة الأقراء"، وانظر: تحفة الفقهاء (245/2)، النوادر والزيادات (41/5)، الحاوي (294/11)، المغني (196/11).

– كما أنّ هناك تفصيلا بين الفقهاء في حال المعتدّة؛ إذْ قد تكون من ذوات الشُّهور –كالصغيرة والآيسة– فتعتدّ ثلاثة شهور، وقد تكون من ذوات الأقراء فعدّتها ثلاثة قروء –على خلاف بين الفقهاء مالمراد بالقروء: الحيضات أو الأطهار–، وقد تكون حاملا من الذي وطأها شبهة فعدّتها بوضع الحمل، وغير ذلك من التفاصيل التي بيّنها فقهاؤنا رحمهم الله في مسائل العدد والاستبراء.

انظر: تحفة الفقهاء (245/2)،الاختيار (172/3)، بداية المجتهد (89/2)، القوانين الفقهية (ص 159)، الحاوي (294/11)، الروضة (341/6)، الإفصاح (2/ 142)، المغني (194/11–195).

(1) انظر: الهداية مع شرحه العناية (56/10)، المبسوط (37/11)، البحر الرائق (139/4)، تبيين الحقائق (24/6)، حاشية ابن عابدين (518/3).

(2) انظر: المدونة (172/2)، تهذيب المدونة (330/1)، التاج والإكليل (516/5و517)، المعيار المعرب (476/4)، الذخيرة (293/1) وذكر: "بأنّه يحرم على الزوج وطء زوجته في استبراء وطء الشبهة،=

وذلك أنّ الله أوجب العِدّة حِفظا للأنساب، والمرأة المتزوجة إذا وُطِئت بشُبهة لزمتها العِدّة، ليتيقَّن من براءة رحمها، وحتى لا يُفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب[3]، وهذه الزوجة الموطوءة بشبهة صارت معتدَّة من غير زوجها[4]، فلا يحِل لزوجها أن يجامعها حتى نتيقن براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بانقضاء عِدّتها واستبرائها.

المبحث السادس

الظّهار قبل التكفير

الظّهار مُشتق من الظَّهر، وإنّما خصُّوا الظهر بذلك من سائر الأعضاء؛ لأنّ كلّ مركوب يُسمّى ظهرا، لحصول الرّكوب على ظهره في الأغلب، فشبّهوا الزوجة بذلك، لأنّها مركوبة وقت الغشيان[5].

وفي اصطلاح الفقهاء: "تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأُمِّه أو بإحدى محارمه" كقوله "أنتِ عليَّ كَظَهْر أُمِّي"[6].

=وتعزيره لمن فعل. وكلّ موضع حرّم على الرجل المباشرة حرّم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم أو ظنّته ظنّا معتبرا".

(1) انظر: الحاوي (350/11)، الوسيط (138/6–139)، الروضة (363/6)، إعانة الطالبين (39/4)، نهاية المحتاج (142/7).

(2) انظر: الشرح الكبير (101/24)، المحرر (107/2)، الإنصاف (295/9)، الإقناع (15/4)، معونة أولي النهى (797/7)، كشاف القناع (425/5).

(3) انظر: الحاوي (351/11)، تكملة المجموع (149/18)، المغني (196/11)، الشرح الكبير (101/24).

(4) انظر: مغني المحتاج (393/3)، نهاية المحتاج (142/7).

(5) انظر: معجم المقاييس (ص642–643)، مختار الصحاح (ص402–403)، المصباح لمنير (388/2)، المطلع (ص345).

(6) انظر: كتاب التعريفات (ص144)، حدود ابن عرفة مع شرحه (295/1)، المصباح المنير (388/2)، المطلع (ص345)، معجم لغة الفقهاء (ص 266).

والظِّهار مُحرّم، وأوجب الشارع الحكيم في الظِّهار الكفارة تغليظا للنهي؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله[2] على أنّ المُظاهِر يحرُمُ عليه وطءُ امرأتِه قبل أن يكفّر –فيما إذا كانت الكفّارة عِتقا أو صيامـ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾؛ كما أنّ عامَّة أهل العلم منهم فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة في

(1) سورة المجادلة الآيات: 2–4.

(2) بداية المجتهد (109/2)، الحاوي (521/10)، القوانين الفقهية (ص 160)، المغني (66/11)، شرح الزركشي (481/5).

(3) ونص فقهاء الحنفية على أنّ: "للمرأة أن تطالب زوجها بالوطء؛ وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفّر، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس، فإنْ أبى ضربه".

مختصر الطحاوي (ص 213)، مختصر القدوري مع اللباب (70/3)، المبسوط (225/6)، تحفة الفقهاء (212/2)، البدائع (234/3)، الهداية (231/4)، شرح فتح القدير (220/4)، البحر الرائق (105/4)، تبيين الحقائق (2/3)، الاختيار (161/3و166).

(4) ونص فقهاء المالكية على أنّ المرأة يجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام، الإمام، ومنعه الإمام من وطئها إن خاصمته، ويؤدبه إن رأى ذلك، فإن امتنع من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء، لأنّه مضار ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر، فإمّا كفّر أو طلقت عليه.

انظر: المدونة (319/2)، الرسالة (ص 111)،التفريع (96/2)، التلقين (ص 338)، التهذيب (357/1)، الكافي لابن عبد البر (606/2)، المنتقى (46/4)، القوانين الفقهية (ص 160)، جامع الأمهات (ص 309)، حاشية الدسوقي (451/2)، التاج والإكليل (440/5)، الشرح الصغير (486/1)، بلغة السالك (486/1).

(5) الأم (409/5)، مختصر المزني (ص 221)، الحاوي (521/10)، المهذب (365/17)، الوجيز (79/1)، الروضة (244/6)، مغني المحتاج (357/3).

المذهب[1] على أنّ المُظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفّر فيما لو كانت كفّارته كفارة الإطعام. لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه و سلم، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله ! إنّي قد ظاهرتُ من زوجتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفّر، فقال: "وما حملك على ذلك يرحمك الله" ؟ قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. قال: "فلا تقربْها حتى تفعل ما أمرك الله به))[2]، فدلَّ على أنّه لا يحلّ له قربان زوجته حتى يكفّر[3]، إذْ من جملة ما أمر الله به الإطعام[4]؛ فظاهر الحديث العموم، وأنّه لا يقربها حتى يكفّر –ولو كان التكفير بالإطعام-[5].

ولأنّه مُظاهر لم يكفّر، فحرُم عليه جِماعُها كما لو كانت كفّارته العتق أو الصيام[6]، على أنّ ترك النص على تحريم الوطء قبل التكفير لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها[7]، ولأنّه لما لزم لتغليظ حال الظّهار أن يكفّر قبل وجود

(1) المحرر (90/2)،الفروع (494/5)، الإنصاف (203/9)، زاد المستقنع (ص 78)، منتهى الإرادات (357/4)، كشاف القناع (374/5)، أخصر المختصرات (ص 167)، ونص في المغني (114/11) أنّ المرأة عليها "أن لا تمكّنه قبل التكفير".

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في الظهار (667/2) برقم (2223)، والترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر (503/3) برقم (1199)، والنسائي: كتاب الطلاق: باب الظهار (479/6) برقم (3457)، وابن ماجه: كتاب الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (524/2) برقم (2065).

والحديث قال عنه الإمام الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح"، ولكن رجَّح أبو حاتم في العلل (470/1) والنسائي في سننه (480/6) إرساله، وقال ابن حزم في المحلى (55/10): "هذا خبر صحيح، من رواية الثقات، ولا يضره إرسال من أرسله"، وممن صححه أيضا الحاكم في مستدركه (222/2) وابن الملقن في البدر المنير (157/8) وابن الهمام في شرحه على الهداية (222/4)، وحسَّنه الحافظ في الفتح (343/9) والألباني في الإرواء (179/7).

(3) انظر: المبسوط (225/6)، شرح فتح القدير (231/4)، المهذب (365/17)، مغني المحتاج (357/3)، المغني (66/11)، الشرح الكبير (266/23)،

(4) شرح الزركشي (482/5).

(5) انظر: الشرح الممتع (248/13).

(6) المنتقى (46/4)، المغني (67/11)، الشرح الكبير (266/23)،

(7) انظر: شرح فتح القدير (231/4)، المهذب (365/17)، المغني (67/11)، الشرح الكبير (266/23)،

المسيس في التكفير بالصيام وهو أطول وزمانه أضر، كان تأخيره عن التكفير بالإطعام أحق وأولى لقصر زمنه[1].

وخالف بعض الفقهاء منهم الإمام أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة[2]والظاهرية[3] ورأوا: إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام، لأنّ الله لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام، حيث قال جلّ في علاه ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[4]، وهذا هو الظاهر من الآية، حيث ذكر الله تعالى عدم التماس في العتق والصيام، ولم يذكره في الإطعام، فاقتصرنا على مورد النص[5]؛ لسكوت الشارع عنه في في الإطعام[6]؛ وقد قال النبيّ ﷺ ((وما سَكَت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئا))[7].

واعتُرض على ظاهر هذا الاستدلال: بأنّ المُطْلَق يُحمل على المُقيَّد لاتحاد الواقعة[8].

---

(1) انظر: الحاوي (531/10)، مغني المحتاج (357/3)، شرح الزركشي (482/5).

(2) انظر: المقنع (267/23)، المحرر (90/2)، الفروع (494/5)، شرح الزركشي (482/5)، الإنصاف (204/9).

(3) المحلى (50/10).

(4) المغني (66/11).

(5) شرح الزركشي (482/5)، المحلى (50/10).

(6) الشرح الممتع (247/13)، وانظر: المحلى (50/10).

(7) أخرجه البزار (111/2) برقم (4087)، والحاكم: كتاب التفسير: باب تفسير سورة مريم (406/2-407) برقم (3419)، والبيهقي: كتاب الضحايا: باب ما لم يذكر تحريمه (12/10) من حديث أبي الدرداء ﷺ. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البزار: "إسناده صالح" وأقره الحافظ، وقد حسنه كل من الهيثمي والألباني وغيرهما.

انظر: المستدرك مع تلخيصه (406/2و407)، مسند البزار (111/2)، مجمع الزوائد (176/1)، جامع العلوم والحكم (151/2)، فتح الباري (280/13)، السلسلة الصحيحة (325/5) برقم (2256).

(8) انظر: الحاوي (521/10)، مغني المحتاج (357/3)، المبدع (38/8).

وأُجيب عنه: بأنّه لا يمكن حَمْل المطلق على المقيَّد، وإن كان السبب واحداً وهو الظّهار؛ لأنّ الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يُحمل المطلق على المقيَّد[1].

ولا شك أنّ الراجح –والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء وهو حُرمة الوطء قبل التكفير بالإطعام، لقوة ما استدلوا به، ولعموم النصوص في ذلك؛ أضف أنّ هذا القول هو الأحوط وموافق لمقاصد الشريعة والتي تردع العابثين والمعتدين والمتلاعبين بشرع الله ومحارمه؛ كما أنّ فيه غلق الباب على كلّ مَنْ يتساهل في هذه الكفَّارة المغلَّظة، ولا سيما إذا علم أنّه لا يحل له جماع امرأته المتظاهر منها إلا بالتكفير، فلا يتلاعب بالانتقال من الكفارة الغليظة من عتق أو صوم إلى ما هو أيسر.

الفصل الثاني

تحريمات لأسباب أخرى

المبحث الأول

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة

إذا أسلم الرجل ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدّتهنّ، أو كنّ كتابيات، لم يكن له إمساكهنّ كلّهنّ، بلا خلاف بين العلماء، ولا يملك إمساك أكثر من أربع[2].

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ ((خذ منهنّ أربعا))[3].

---

(1) الشرح الممتع (248/13).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (335/2)، بدائع الصنائع (314/2–315)، المدونة (218/2)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (103/2–104)، الأم (76/5–77)، الحاوي (256/9–258)، الإفصاح (104/2)، المغني (14/10–15).

(3) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (435/3) برقم (1128)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (464/2) برقم (1953) واللفظ له والحديث تكلّم=

وحديث قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ((اختر منهنّ أربعا))[1].

وجه الدلالة من الحديثين: نصّ الحديث على أنّ الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أن يختار أربعاً منهنّ فيمسكهنّ، ويمنع من استدامة الزيادة على أربع في النكاح [2]، إذ لو كانت الزيادة على الأربع حلالا لما أمره بالاختيار وإمساك أربع فحسب، فدل أنّه منتهى العدد المشروع وهو الأربع[3].

وفي أثناء ذلك -أي بين الإمساك والفراق- فهل يحرم عليه الوطء قبل الاختيار والتعيين؟

=فيه، إلا أنه صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني وأشار إلى ذلك الشوكاني، و لذا صححه جمع من أهل العلم منهم ابن حبان والحاكم وابن القطان والبيهقي وابن حزم وابن كثير.

انظر: الإرواء (291/6) برقم (1883)، السيل الجرار (255/2)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (462/9، 466) برقم (4151، 4155، 4158)، مستدرك الحاكم (193/2)، سنن البيهقي (181/7و184)، المحلى (441/9)، تفسير ابن كثير (427/1)، التلخيص الحبير (168/3، 169).

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (677/2ــ678) برقم (2241ــ2242)، وابن ماجه :كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (464/2) برقم (1952) واللفظ له.

والحديث حسن بمجموع طرقه كما قال ابن كثير والشوكاني والألباني.

انظر: تفسير ابن كثير (427/1)، نيل الأوطار (150/6)، الإرواء (295/6) برقم (1885).

(2) انظر: مغني المحتاج (181/3)، المغني (472/9).

(3) انظر: بدائع الصنائع (266/2)، وانظر: المعونة (809/2).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الوطء قبل الاختيار والتعيين:

وبه قال محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية[1] وهو ظاهر مذهب الشافعية[2] وهو قول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يحرم عليه الوطء، ويكون الوطء تخييرا وتعيينا للأربع.

وهو ظاهر مذهب المالكية[4] وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب[5].

---

(1) صرح بذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص111)، وانظر: الحجة على أهل المدينة (397/3)، المبسوط (53/5)، المحيط البرهاني (289/3–290)، الدر المختار (200/3).

وأما الإمامان –أبو حنيفة وأبو يوسف– فيريان بطلان النكاح إذا تزوجهنّ جميعا بعقد واحد ويُفرَّق بينه وبينهنّ، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول جائز ونكاح الخامسة –وما بعدها– فاسد، لأنه تزوجها على أربع فكان أصل نكاحها حراما فلا يحله الإسلام. وهو قول مرجوح ومحجوج بالحديثين المتقدّمين، لأنّ النبي ﷺ لم يفرّق بين إمساك الأوائل والأواخر، بل أطلق فدل على جواز اختيار الأوائل أو الأواخر.لكن على هذا القول المرجوح –قول أبي حنيفة وأبي يوسف– يترتب عليه إباحة الوطء، لأنّ الأربع الأوائل هنّ الجائز عندهما فقط إن كان تزوجهنّ في عقود متفرقة. انظر المراجع السابقة.

(2) صرح بذلك السيوطي في الأشباه والنظائر (ص75)، وانظر: الروضة (503/5)، مغني المحتاج (199/3)، نهاية المحتاج (306/6)، الوجيز (17/2) وقال: "والوطء هل يكون كتعيين النكاح فيه خلاف"، والظاهر أنّ الماوردي يرى جواز الوطء قبل الاختيار كما في الحاوي (284/9).

(3) القواعد لابن رجب (ص260)، الفروع (252/5)، الإنصاف (220/8)، وانظر: المغني (19/10).

(4) انظر: الذخيرة (335/4)، الثمر الداني (ص 459) ونصوا على أنّ: "الاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح كطلاق أو ظهار أو وطء"، الشرح الكبير للدردير (272/2)، الفواكه الدواني (994/3)، الخرشي على خليل (232/3) وقال: "والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا؛ لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر، وكذلك إن لم ينوه؛ لأنّا لو لم نصرفه إلى جانب الاختيار لتعيّن صرفه إلى جانب الزنا"، وكذا في منح الجليل (373/3).

(5) الكافي (318/5)، قواعد ابن رجب (ص260)، الفروع (252/5)، شرح الزركشي (212/5)، الإنصاف (220/8)، الإقناع (372/3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنّ الواجب إمساك أربع واختيارهنّ، وقبل ذلك لا يُعلم من هنّ، فهو في حكم من اجتمع في حقه الحلال والحرام فيغلّب جانب الحرام حتى يعينهنّ ويختارهنّ فتحلّ إصابتهنّ[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأنّ تحريم الوطء إنّما يتعلّق بالزيادة على أربع نسوة، وأما الأربع وما دونهنّ فالأصل في حقه الجواز[2] ويكون وطؤهنّ اختيارا له[3].

ويمكن الاعتراض عن هذا الاستدلال: بأنّ الأصل في حقه جواز إصابة الأربع إذا عيّن أو اختار، وأما إذا لم يعيّن ولم يختر "فيبقى الأمر مشكوكا فيه، واليقين لا يزول بالشك[4].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول بمنع الوطء في هذه الحالة حتى يعيّن الزوج ويختار الأربع كما هو مذهب أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

[1] قوة دليلهم وتعليلهم.

[2] أنّ "الإبضاع يُحتاط لها"[5]، خاصة إذا كان يمكن حلّ ذلك بدون كُلفة ولا مشقة، فالتخيير والتعيين سهل بالنسبة للزوج، ولو اختلطت عليه الأمور كان له أن بتريَّث حتى يعيّن ويعزم الأمر ثم بعد ذلك يطؤهنّ.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص111)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص75).

(2) انظر: القواعد لابن رجب (ص 260).

(3) انظر: الذخيرة (335/4)، منح الجليل (373/3)، الحاوي (284/9)، المغني (17/10) وقال: " لأنه لا يجوز إلا في مِلك، فيدل على الاختيار، كوطء الجارية المبيعة بشرط الخيار".

(4) انظر: الفروق (234/3).

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي (31/1).

المبحث الثاني
نوبة غيرها في القسم

إذا كان الزوج له أكثر من زوجة، فإنّه لا يحلّ له أن يدخل في نوبة زوجته على الأخرى ويجامعها بلا خلاف بين الفقهاء- فيما وقفت عليه- وبه قال فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] ..... والشافعية[3] والحنابلة[4]؛ وذلك لما يلي:

(1) قال في الجوهرة (150/2): "ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، وكذا في النهر الفائق (294/2)، البحر الرائق (235/3)، رد المحتار (386/4)، الفتاوى الهندية (340/1)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (355/1)، حاشية ابن عابدين (386/4) وقال: "ولا يجامعها في غير نوبتها، ولو نهارا"، وفي فتح القدير (417/3): "ويكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى؛ ولها أن لا تجيبه إذا طلب".

(2) قال الإمام اللخمي -فيما نقله عنه القرافي وغيره-: "وإن أذنت له أن يطأ الأخرى على نوبتها جاز"، وقال الشيخ ابن جزي: "ولا يدخل في يوم واحد على الأخرى إلا زائرا أو لحاجة لا لميل ولا ضرر يحل له"، الكافي لابن عبد البر (563/2)، الذخيرة (460/4)، القوانين الفقهية (ص 141)، جامع الأمهات (ص 285)، وقال الشيخ خليل: "ولا يدخل على ضرّتها في يومها إلا لحاجة" قال شارحه الزرقاني: "لحاجة غير الاستمتاع، كمناولة ثوب ونحوه"، مختصر خليل (ص 132)، شرح الزرقاني (57/4)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (259/5)، بلغة السالك مع الشرح الصغير (438/1) وقال: "وجاز وطء ضرتها في يومها بإذنه لا بغيره".

(3) الأم (281/5)، مختصر المزني (ص 198)، نهاية المطلب (246/13)، التهذيب (536/5)، الوجيز (37/2)، العزيز (366/8)، نهاية المحتاج (384/6)، الروضة (662/5) وقال: "من عماد قسمه الليل، يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلا إلا للضرورة ... ثم إذا دخل على الضرة لضرورة، أو مكث ساعة طويلة، قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في نوبة المدخول عليها ... هذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعها عصى. وفي القضاء أوجه: أحدها: أنّه أفسد الليلة. والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها. وأصحها: يقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلّف بالجماع.... وأما النهار فلا يجوز في دخول الحاجة أن يجامع. وفي سائر الاستمتاعات وجهان ..." بتصرف، وفي (661/5): "إذا جمعهما في مسكن بالرضى، كره وطء إحداهما بحضرة الأخرى، ولو طلب -أي جماعها- لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة".

قلت: لكن قوله: "يكره وطء ..." الصواب: "يحرم" كما صرح به بعض فقهاء الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(4) قال الشيخ ابن مفلح في الفروع (232/5): "ويدخل في نوبة غيرها ليلا لضرورة، ونهارا لحاجة، كعيادة مريض"، وقال الإمام ابن قدامة في المقنع مع الشرح الكبير (441/21): "فإن دخل في ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا=

[1] عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي ((كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها...))[1].

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على تحريم مجامعة الزوجة في غير يومها، إذ المراد من قول عائشة رضي الله عنها ((من غير مسيس)) أي من غير جماع[2].

[2] أنّ الوطء مقصود القسم، فلم يجز أن يفعله في زمان غيرها[3].

[3] ولأنّ اليسير مع الجماع، يحصل به السَّكَن، فأشبه الزمن الكبير، كما أنّ اليسير مع الجماع أشقّ على ضرّتها وأغبط لها من الكثير من غير جماع، فكان وجوب قضائه أولى[4].

=لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها لم يقض، وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى"، المحرر (43/2)، الإنصاف (367/8)، الإقناع (432/3)، معونة أولي النهى (401/7)، كشاف القناع (203/5).

قلت: وجه قول الفقهاء في حكم الدخول على نوبة الأخرى بعدم الجواز إلا للضرورة ليلا أو للحاجة نهارا، أنّ هذا هو تمام العدل المأمور به بين الزوجات، ورأى بعض الفقهاء التوسعة في ذلك، خاصة في النهار، قال الشيخ المحقق السعدي –فيما نقله عنه تلميذه الشيخ عبد الرحمن البسام–: "الصواب في هذا: الرجوع إلى عادة الوقت وعرف الناس، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، وخصوصا في الأمور التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب". نيل المآرب (353/4).

(1) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء (601/2–602) برقم (2135).

والحديث صححه الحاكم وأقره الحافظ ابن الملقن وغيره، وقال ابن عبد الهادي: "إسناده جيد".

انظر: المستدرك (203/2) برقم (2670)، البدر المنير (80/4)، المحرر (564/1) برقم (1046)، التلخيص الحبير (201/3)، صحيح أبي داود (352/6) برقم (1852)، الإرواء (85/7).

(2) انظر: الحاوي (576/9)، مغني المحتاج (254/3)، معونة أولي النهى (401/7)، كشاف القناع (203/5).

(3) الحاوي (576/9)، المهذب مع تكملة المجموع (433/16).

(4) الشرح الكبير (441/21)، وانظر: المغني (244/10).

[4] ولأنّ التسوية بين الزوجات واجبة، ولا تحصل إلا باستيفاء كل واحدة منهنّ حقها كاملا في يوم نوبتها، من الاستمتاع والسَّكن وغير ذلك، فلا يفسده بصرف شيء من ذلك إلى ضرّاتها[1].

المبحث الثالث

إذا كان للزوجة ولد من غير زوجها ثم مات الولد

نص فقهاء الحنابلة[2]-وهو تخريج لبعض فقهاء الشافعية[3]- أنّه إذا كان للزوج امرأة ولها ولد من غيره، وقد كان تقدّم منه وطءٌ لها[4]، ثم مات هذا الولد.

ففي هذه الحالة يمتنع[5]الزوج من وطء زوجته حتى تعلم أنّها أحامل هي حين موت ولدها أم لا؟[1] وذلك لما يلي:

---

(1) انظر: المبدع (191/7)، كشاف القناع (203/5).

(2) انظر: المغني (179/9)، الفروع (34/5)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص 172)، الإنصاف (334/7)، معونة أولي النهى (602/6و603)، مطالب أولي النهى (629/4)، كشاف القناع (464/4)، نيل المآرب (393/4).

(3) قال الشيخ السيوطي: "ويقرب من ذلك : من مات ولد زوجته من غيره يكره له الوطء حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا ليرث منه أم لا ؟". الأشباه والنظائر (ص 171).

(4) وهذا قيد مهم، لأنّ الزوج إذا لم يطأ امرأته قبل موت ولدها من غيره أو كانت امرأته حائضا، فهنا إذا مات الولد والحالة هذه لا حرج على الزوج أن يطأها بعد ذلك، لزوال المانع وهو انتفاء وجود الحمل حين موت ولدها.

(5) قال الفقيه المرداوي -شيخ الحنابلة في وقته- في تصحيحه على الفروع (34/5): "قلت: الصواب التحريم. وهو المذهب وعليه الأكثر".

وقال الفقيه ابن اللحام الحنبلي: "إذا تقرر هذا قلنا: يحرم عليه الوطء في مسألة التعليق على الحمل أو عدمه حتى يتبيّن، وفيما يحصل البيان به من جهة الاستبراء. في المسألة روايتان: إحداهما: يحصل بحيضة ماضية لم يطأ بعدها، أو موجودة هذا هو المذهب. والثانية: تعتبر بثلاثة أقراء". القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام (ص 137).

قلت: لا شك أنّ الراجح -حسب علمي- في مسألة الاستبراء ما عليه المذهب عند الحنابلة وهو أنّه يكفي الاستبراء بحيضة واحدة، لحصول المقصود، إذ بها يعلم براءة رحمها وخلوّه من عُلْقة تتعلّق بالإرث.

[1] أنّه إذا استبان حملها من وطئه المتقدّم علمنا أنّ هذا الحمل هو أخ أو أخت لأم لهذا الولد الميت، وأنّه يرث أخاه الميت إذا لم يكن هناك ورثة لا تحجبه –كابن الميت أو ابن ابنه أو أخيه أو جدّه–[2].

[2] أنّ وطء الزوج المتقدّم على موت هذا الولد، قد يكون ترتب عليه حمل ولم تأت به إلا بعد ستة أشهر من حين موت هذا الولد، فيكون وطء الزوج بعد موته سببا لمنع الحمل من الإرث، لما أدخل عليه من احتمال حدوثه بعد الموت[3]. على أنّنا يمكن الاستفادة من الطب الحديث والاستئناس به في مثل هذه المسائل.

كما أنّني لم أقف –حسب علمي- على نص يبيّن لمذهب فقهاء الحنفية والمالكية في هذه المسألة.

---

(1) قال الإمام ابن قدامة: "ومتى خلّف ورثة، وأُمًّا تحت الزوج، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها، ليعلم أحامل هي أم لا؟ كذا روي عن عليّ وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وقتادة. في آخرين؛ وإن وطئها قبل استبرائها، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر، ورث. لأنّا نعلم أنّها كانت حاملا به، وإن ولدته لأكثر من ذلك، لم يرث، إلاّ أن يقر الورثة أنّها كانت حاملا به يوم موت ولدها"، وقال الفقيه ابن رجب في قواعده الفقهية (ص 172): "وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل، فإن كفّ الزوج عن الوطء من حين الموت ورث الحمل، لأنّ الظاهر أنّها كانت حاملا به".

فلت: بالنسبة لما روي عن عليّ وبعض التابعين في هذه المسألة فيما نقله عنهم ابن قدامة لم أقف عليه – حسب علمي– بعد البحث والتنقيب في كتب الآثار وغيرها؛ كما أنّ ما ذكره ابن قدامة فيما لو وطأ قبل الاستبراء وما ترتب عليه من أحكام فقد ذكر فحواه بعض فقهاء الحنفية كما في الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الحنفية (455/6–456).

(2) انظر: المغني (179/9)، كشاف القناع (464/4)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 171).

(3) انظر: معونة أولي النهى (604/6) ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنّه قال: "يكفّ عن امرأته، وإن لم يكُفّ فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أو لا". وانظر: الفروع (34/5)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص 172).

المبحث الرابع

إذا صارت الزوجة مفضاة[1]

نصّ العلماء رحمهم الله -منهم فقهاء الحنفية[2] والشافعية[3] وهو ظاهر مذهب المالكية[4] وكذا الحنابلة[5]- على أنّ المرأة –المتزوجة- إذا صارت مفضاة فإنّه لا يحلّ للزوج جماعها حتى تبرأ؛ وذلك لما يلي:

(1) قال الجوهري: "أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضى المرأة فهي مفضاة. إذا جامعها فجعل مسلكيها بالافتضاض مسلكا واحدا"؛ والمراد بالمفضاة عند الفقهاء: هي المرأة التي اختلط سبيلاها القبل والدبر، وقيل: هي التي اختلط مسلك البول والحيض"؛ قال الإمام النووي: "إفضاء المرأة: هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح، وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول، قال المتولي: الصحيح أنّ كلّ واحد منهما إفضاء ... لأنّ الاستمتاع يختل بكل واحد منهما".
انظر: الصحاح (2455/6)، تبيين الحقائق (8/1)، الشرح الكبير للدسوقي (277/4)، الروضة (160/7)، الفروع (31/6).

(2) فتح القدير (55/1)، البحر الرائق (32/1|)، حاشية الشلبي (8/1)، حاشية ابن عابدين (366/6)، الفتاوى الهندية (330/5) وفيها: "المرأة إذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها إلا أن يعلم أنّه يمكنه أن يأتيها في القبل –من غير تعذّ– ومن غير الوقوع في الدّبر، وإن شك فليس له أن يطأها".

(3) الأم (139/5)، مختصر المزني (ص 197)، الروضة (586/5) و(161/7–162)، أسنى المطالب (24/3)، مغني المحتاج (224/3)، الحاوي (539/9) وذكر بأنّ الزوج: "ممنوع من وطئها –المرأة المفضاة– حتى يندمل جرحها ويبرأ الفرج الذي لا يضرها جماعه".

(4) لم أقف على نص صريح في هذه المسألة لدى فقهاء المالكية –حسب ما اطلعت عليه–، إلا أنّ ظاهر مذهبهم مع الجمهور، وقد نص الإمام القرافي في الذخيرة (365/12) أنّ الإفضاء من مبطلات الاستمتاع فقال: "وفرج المرأة إذا أفضاها فيبطل الاستمتاع"، فدل على أنّ المرأة إذا صارت مفضاة لا يمكن الاستمتاع بها، ومن أهم ما يستمتع به هو الجماع، وفي النوادر (543/4): "فيمن أفضى زوجته فاختلط مهبلها بمبالها حتى لا ينتفع منها بوطء فعليه ديتها، وإن بقي فيها استمتاع بوطء فعليه ما شانها، والزوج في ذلك وغيره سواء"، وانظر: حاشية الدسوقي (301/2)، مواهب الجليل (184/5).

(5) لم أعثر على نص صريح في هذه المسألة عند فقهاء الحنابلة –حسب ما وقفت عليه–، إلا أنّ ظاهر مذهبهم مع الجمهور، وقد نصوا على أنّ المرأة: "إذا خافت على نفسها الإفضاء من عظمه –أي الزوج– فلها منعه من جماعها"، وذلك خشية الضرر بها وإفضائها، ومن باب أولى فيما إذا كانت مفضاة. وانظر:=

[1] قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[1].

وجه الدلالة:أنّ المرأة إذا كانت مفضاة تتضرر بالجماع[2].

[2] ولأنّ جماع الزوجة -المفضاة- يخشى منه أن يأتيها في الدّبر[3]، والوطء في الدّبر محرّم بلا خلاف[4].

المبحث الخامس

إذا كانت الزوجة لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة

لا خلاف بين الفقهاء – فيما وقفت عليه- منهم فقهاء الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]: في أنّ الزوجة إذا كانت لا تتحمّل زوجها في الجماع، بسب

=المغني (170/10)، الشرح الكبير (382/21)، الإقناع مع كشاف القناع (186/5)، المنتهى مع مطالب أولي النهى (256/5).

(1) تقدم تخريج الحديث في (ص).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (204/3)، الحاوي (539/9)، كشاف القناع (186/5).

(3) انظر: حاشية الشلبي (8/1)، الفتاوى الهندية (330/5).

(4) قال الإمام النووي: "اتفق العلماء الذين يعتدّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا، لأحاديث كثيرة مشهورة". شرح مسلم (6/10).

(5) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (17/3)، المبسوط (220/3)، البدائع (292/2)، فتح القدير (320/3)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (52/3)، الاختيار (103/3)، حاشية ابن عابدين (204/3).

(6) انظر: النوادر والزيادات (126/4)، الكافي (559/2)، البيان والتحصيل (216/6)، الذخيرة (374/4و375)، شرح أبي الحسن (62/2)، الفواكه الدواني (988/3)، مواهب الجليل (552/5)، بلغة السالك (521/1)، حاشية الدسوقي (514/2).

(7) انظر: الأم (95/5و276)، الحاوي (406/16)، المهذب (406/16)، الوسيط (225/5)، الروضة (585/5)، أسنى المطالب (204/3)، مغني المحتاج (224/3)، نهاية المحتاج (341/6).

(8) انظر: المغني (170/10)، المحرر (40/2)، الفروع (317/5)، الإنصاف (344/8و347)، الإقناع (419/3) و(54/4)، معونة أولي النهى (57/8)، شرح منتهى الإرادات (233/3). كشف المخدرات (688/2).

مانع من موانع الوطء الحسية كصغر الزوجة بحيث لا يوطأ مثلها، أو كون الزوجة مريضة تتضرر بالجماع، أو كونها نضوة –هزيلة- الخلق مقابل غلظ آلة زوجها وسمنه، ونحو ذلك مما يحصل الضرر المحقق بجماع الزوجة، فإنّ الزوج يمنع من وطء زوجته في مثل هذه الحالات، وأنّه لا يحلّ للزوج جماعها خلال هذه الفترة؛ وذلك لما يلي:

[1] قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وليس من المعاشرة بالمعروف جماع الزوجة في حالة لا تحتملها –نحو مرض أو صغر وغير ذلك-[2].

[2] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[3]، فإذا كان إمساك الزوجة الرجعية في حال الإضرار محرما، فكذلك الاستمتاع بها –الجماع- في حال الإضرار – من مرض أو صغر ونحوهما- محرم[4].

[3] قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[5]، وجماع الزوجة التي لا تحتمل لكونها صغيرة أو مريضة أو غير ذلك يؤدي إلى الإضرار بها[6].

(1) سورة النساء الآية: 19.

(2) انظر: المبدع (178/7).

(3) سورة البقرة الآية:231.

(4) انظر: الشرح الممتع (392/12).

(5) تقدم تخريجه في (ص).

(6) انظر: حاشية ابن عابدين (204/3)، كشاف القناع (470/5)، الشرح الممتع (392/12).

المبحث السادس

حكم وطء المرضع

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله[1] – منهم فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]- في جواز وطْء المُرضِع، وذلك لما يلي:

[1] عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة رضي الله عنهما قالت: "حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: ((لقد هَممتُ أن أنهى عن الغيلة[6]، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضُر أولادَهم ذلك شيئا...))[7].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز وطء المرضع، إذ لم يَنْهَ عن الغيلة[8].

---

(1) قال الإمام ابن القيم: "ولا ريبَ أن وطء المراضع ممّا تَعُمُّ به البلوى، ويتعذَّر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرّضاع،ولو كان وطؤُهنَّ حراماً لكان معلوماً من الدِّين، وكان بيانُه من أهمِّ الأمور، ولم تُهمِلْه الأُمَّةُ، وخيرُ القرون، ولا يُصرِّحُ أحدٌ منهم بتحريمه". زاد المعاد (5/147–148).

(2) انظر: شرح مشكل الآثار (9/288و291)، مختصر اختلاف العلماء (2/360)، المعتصر من المختصر (1/322)، مرقاة المفاتيح (10/132).

(3) المدونة (2/297)، المنتقى (4/156)، الذخيرة (4/275)، شرح الزرقاني على خليل (4/244)،

(4) الروضة (5/539)، أسنى المطالب (3/186)، مغني المحتاج (3/139)، نهاية المحتاج (6/209).

(5) الشرح الكبير (21/421)، الفروع (5/329)، الإنصاف (8/362)، كشاف القناع (5/196).

(6)قال الإمام النووي: "قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها الغَيل بفتح الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، ... واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن تُرضِع المرأةُ وهي حامل، يقال منه غالت وأغيلت". شرح مسلم (10/16)، وانظر: الموطأ (2/608)، المفهم (4/174)، معالم السنن (4/211)، الصحاح (5/65)، لسان العرب (5/3328–3329).

(7) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وكراهة العزل (2/1066) برقم (1441).

(8) انظر: المعتصر من المختصر (1/322)، المدونة (2/297)، شرح مسلم (10/16).

[2] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]. وقوله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[2]. والمرضع من جملة الأزواج والنساء، ولا يوجد دليل صحيح صريح على خلاف ذلك.

- ولكن هناك حديث أشكل ظاهره على بعض أهل العلم قد يدل على النهي عن وطء المرضع، وهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول ((لا تقتلوا أولادكم سِرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيُدَعثِرُه عن فرسه[3]))[4].

وأجاب العلماء عن ظاهر هذا الحديث بما يلي:

[1] أنّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

[2] أنّ النهي الوارد في حديث أسماء رضي الله عنها محمول على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وليس المراد به التحريم، قال العلامة ابن القيم: "فلا تنافي بين هذا وبين

(1) سورة المؤمنون الآيات: 5-6.

(2) سورة البقرة الآية: 223.

(3) قال الإمام الخطابي: "يدعثره عن فرسه: معناه يصرعه ويُسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البِناء: قد تدعثر إذا تهدم وسقط". معالم السنن (211/4)، وانظر: النهاية (118/2).

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الطب: باب في الغيل (211/4) برقم (3881)، وابن ماجه: كتاب النكاح (497/2) برقم (2012).

والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص 153) برقم (437)، وأشار ابن القيم إلى ضعفه في تهذيب السنن (261/10/5).

وسبب التضعيف -والله أعلم- أنّ الحديث في إسناده المهاجر بن أبي مسلم، مقبول كما قال الحافظ، فحديثه مقبول إذا توبع، وهنا لم يتابع، ومن هنا ضعُف سند هذا الحديث. انظر: تقريب التهذيب (ص 480) برقم (6925).

وقال الشيخ الألباني: "وإسناده ضعيف من أجل المهاجر هذا فإنه مجهول الحال ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فوثقه على عادته، ولذلك قال الحافظ في المترجم: "مقبول" يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث ولم أجد له متابعًا. فالحديث ضعيف. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص 152) برقم (242).

قوله في الحديث الآخر ((لا تقتلوا أولادكم سرا)) فإنّ هذا النهي كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله؛ قالوا: والدليل عليه أنّ المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرَّك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شرِّ الأمور وأضرِّها على الرَّضيع المغتذي بلبنها، وذلك أنّ جيِّد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه، فإنّ الجنين لما كان ما يناله ويجتنبه ممّا لا يحتاج إليه ملائما له لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا، فمتى حملت المرضع فمِن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثَّر في ضعفه تأثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرِّمه عليهم، فإنّ هذا لا يقع دائما لكل مولود وإنْ عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهنّ يرضعن، ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس؛ وهاتان الأُمَّتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعمّ ضرره أولادهم، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يُمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها والله أعلم"[1].

[3] أنّ المصلحة الراجحة مقدَّمة على المفسدة الموهومة، وذلك أنّ جماع الرجل زوجته المرضع أثناء هذه المدَّة مصلحة راجحة، وقد يتأذى كثيرا إذا مُنع من وطء زوجته المرضع طيلة مدة الرضاع ولا سيما مَنْ له زوجة واحدة، بخلاف إضرار الولد بسبب وطء أمِّه، فقد يفسد اللبن وقد لا يفسد، سيما أنّ الواقع يثبت قلَّة الضرر أو نفيه، على أنّ المشقة إذا كانت عامة فإنّ مراعاتها أرفق وأولى من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، قال العلامة ابن الجوزي: "المرضع إذا جومعت فسد لبنها فارتضع طفلها لبنا فاسدا، فإن حملت كانت أكثر في الضرر، لأنّ الدم الجيد ينصرف إلى غذاء الجنين ويبقى الرديء

(1) تحفة المودود بأحكام المولود (ص 239–240)، وانظر: التمهيد (93/13)، فيض القدير (280/5).

للمرضع، إلا أنّ النبي ﷺ لما رأى أنّ ترك ذلك ربما آذى الرجل بصبره مدة الرضاع أجازه بهذا الحديث –أي حديث جدامة- وعلّل بذكر فارس والروم"[1].

المبحث السابع

حكم وطء الحامل

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أنّ وطء الرجل زوجته وأمَتَه الحامِلَين منه بوجه صحيح حلال"[2].

وذلك لما يلي:

[1] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: "أنّ رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "إنّي أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: "لِمَ تفعل ذلك"؟ فقال الرجل: "أشفِق على ولدها أو على أولادها"، فقال رسول الله ﷺ ((لو كان ذلك ضارّا ضرّ فارسَ والرّوم))[3].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إباحة وطء الحَبالى، حيث أخبر نبيّنا ﷺ أنّ ذلك إذا كان لا يضرّ فارس ولا الروم فإنّه لا يضر غيرهم، فدلّ على إباحة وطء الحامل بلا كراهة، إذ لم يَنْهَ عنه ﷺ [1].

---

(1) كشف المشكل (1293/1)، وقال العلامة ابن القيم: "والمنع منه –أي وطء المرضع الوارد في حديث أسماء رضي الله عنها– غايته أن يكون من باب سدّ الذرائع التي قد تُفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سدّ الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قُدِّمت عليه". زاد المعاد (148/5)، وانظر: المنتقى (156/4).

(2) وقد حكى الإمام الطحاوي رحمه الله خلافا في هذه المسألة عن قوم، وأنّهم كرهوا وطء الحامل، وناقشهم وبيّن ضعف قولهم، ولم أقف –حسب علمي– على مَن خالف في هذه المسألة. على أنّ القول بالكراهة إن كان مراده بها الكراهة التنزيهية فإنّها لا تخرج عن كون الوطء الحامل جائزا وحلالا، إلا أنّ الأولى ترك ذلك.

انظر: مراتب الإجماع (ص70)، شرح معاني الآثار (46/3–48)، الروضة (539/5).

(3) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وكراهة العزل (1067/2) برقم (1443).

[2] أنّ الأصل حلّ وطء الزوجة مطلقا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3]، والحامل من جملة الأزواج والنساء، ولا يوجد دليل صحيح صريح خلاف ذلك.

[3] أنّ ترك وطء الحامل طيلة هذه المدة قد يسبب ضررا كبيرا ومشقة عظيمة على الزوج، ولا سيما إذا كانت له زوجة واحدة، ومن قواعد الشريعة "الضرر يُزال"، اللهم إلا إذا كان وطء الحامل يترتب عليه ضرر على الحامل أو الولد، فهنا والحالة هذه لا يجوز الوطء من باب الضرر الواقع على الزوجة الحامل أو الولد لا من باب وطء الحامل[4].

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار (47/3)، فيض القدير (280/5).

قلت: حمل هذا الحديث على معنى وطء الحامل ليس بظاهر، على أنّ صنيع الإمام الطحاوي –وتبعه المناوي– في شرحه يرى بأنّ الغيلة هي وطء الحامل، وهو رأي العلامة الماوردي وغيره. لكن ما ذكروه غير معروف عند أهل اللغة ولا عند أهل الفقه والحديث، وإنّما المعروف في معنى الغيلة ما تقدم ذكره عن إمام دار الهجرة وغيره من أنّ الغيلة: أن يجامع امرأته وهي مُرضع، أو أنّ المراد بالغيلة: أن ترضع وهي حامل كما ذكره ابن السكيت وغيره.

وعليه: فإنّ تفسير الغيلة بوطء الحامل فيه نظر، ومن هنا قال العلامة أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي: ((وزعم الليث بن سعد أن قوما يقولون: "الغيل هو جماع الحامل لا جماع المرضع"، والحق خلافه: لأنّ العرب قد ذكرته في أشعارها ففخرت به نساؤها، والعرب تقول: "ما حملته أمه وُضعا ولا أرضعته غيلا ولا وضعته يَتْنا ولا أبتُّه مئقا" ومنهم من يقول "ماحملته أمه تضعا" يعني ما حملته على حيض،"ولا أرضعت غيلا" يعنون أن وُطئت وهي ترضع، "ولا وضعته يتنا" يعني أن يخرج رِجلاه قبل يديه في الولادة، "ولا أبتّه مئقا" يريدون شدة البكاء)).

انظر: شرح معاني الآثار (47/3)، فيض القدير (280/5)، الحاوي (199/11)، المعتصر من المختصر (322/1–323)، الزاهر في معاني كلمات الناس (121/1)، المخصص (46/1)، تاج العروس (544/5)، وما تقدم ذكره من تفسير الغيلة في المسألة السابقة.

(2) سورة المؤمنون الآيات: 5–6.

(3) سورة البقرة الآية: 223.

(4) وقد صرَّح بعض فقهاء الشافعية بذلك، ورأوا كراهة وطء الحامل والمرضع إنْ خَشي منه ضررا للولد، بل إن غلب على ظنِّه حرُم، وبيّنوا أنّ مَنْ أطلق عدم الكراهة محمول على ما إذا لم يخش منه ضررا.

المبحث الثامن

وطء الزوجة في دار الحرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الزوجان في دار الحرب بأمان:

نص فقهاء الحنابلة[1] على أنّ الرجل إذا كانت له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته[2] لم يجز أن يطأها[3]، وذلك لأمرين:

[1] أنّ الوطء –في هذه الحال- قد ينتج منه الولد، فيخشى استيلاء الكفار على الولد واسترقاقه واستعباده، ويصير الولد على دينهم[4].

=انظر: إعانة الطالبين (316/3)، تحفة المحتاج (217/7)، نهاية المحتاج (209/6). وانظر ما تقدم سرده في المبحث الرابعوالخامس من هذا الفصل.

(1) وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، حيث نص على ذلك في رواية الأثرم، قال العلامة الزركشي الحنبلي رحمه الله: "ولا يطأ زوجته إن كانت معه -في دار الحرب-، ونص عليه في رواية الأثرم وغيره". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (177/5)، وانظر: الإنصاف (14/8)، كشاف القناع (8/5) وغير ذلك.

(2) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "حتى أنّهم قالوا -أي فقهاء الحنابلة- في هذه الحال -أي إذا دخل دار الحرب بأمان كتاجر- لا يتزوج إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفا من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء". المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (546/2-547)، وانظر: المستوعب (423/2)، الإنصاف (14/8)، الإقناع (295/3)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (228/6) وغير ذلك.

ولكن قال الإمام ابن عبد البر: "ولا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب، فإن كنّ حربيات: فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن لأنّ المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه، ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها ... واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي إنّ نكاح الحربيات في دار الحرب حلال إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء". الاستذكار (171271/16و272).

وانظر: المبسوط (63/4)، البيان (264/9).

(3) انظر: الفروع (149/5)، شرح الزركشي (177/5)، المبدع (140/6)، الإنصاف (14/8)، الإقناع (295/3)، شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى- (623/3)، مطالب أولي النهى (7/5)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (228/6).

(4) انظر: شرح الزركشي (177/5)، المبدع (140/6)، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (547/2).

[2] ولأنّه لا يأمن أن يطأ امرأته -غير زوجها- من الكفار، فتختلط المياه والأنساب[1].

قلت: القول بالتحريم في هذه الحالة فيه نظر، لكن لو قيل بالكراهة كان أقرب، كما أشار إليه بعض فقهاء الحنابلة[2]، وهو مذهب الحنفية[3] وظاهر مذهبي المالكية[4] والشافعية[5]، وذلك لأنّ الأصل حلّ وطء الزوجات في أي مكان وزمان لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[6]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[7]. وما دام أنّ الأصل الحلّ فلا يحرم

(1) انظر: المغني (148/13)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (546/4)، كشاف القناع (8/5).

(2) انظر: المغني (148/13)، الفروع (149/5)، الإنصاف (14/8).

(3) قال الإمام أبو يوسف: "كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب، لأنّها ليست بدار مقام، وكره له المقام فيها، وكره له أن يكون له فيها نسل". الرد على سير الأوزاعي (ص 124)، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "وأكره لكل مسلم أن يطأ امرأته أو أمته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل" السير الصغير مع شرحه للسرخسي في كتابه المبسوط (74/10).

(4) قال الإمام ابن القاسم: "إذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز وطؤهما إن تيقن سلامتهما من وطء العدو، وأكرهه لبقاء ذريته بأرض الحرب". الذخيرة (392/3).

قلت: إذا كان هذا في الأسير فمن باب أولى من كان في دار الحرب مع زوجته وهو غير أسير، فإنّه يجوز له وطء زوجته ما دام تيقن عدم وطء الحربي لها، لكن تبقى الكراهة لأجل بقاء الذرية بدار الحرب.

وانظر: النوادر والزيادات (117/3)، الكافي لابن عبد البر (47/2)، البيان والتحصيل (35/3)، الخرشي على خليل (118/3)، الشرح الكبير (181/2).

(5) لم أقف -حسب علمي- على نص صريح لدى فقهاء الشافعية في هذه المسألة، لكنهم نصوا على "جواز نكاح الحربية – اعتبارا بالكتاب دون الدار- مع شدة الكراهة" وعلّلوا الكراهة "بأنّ الحربية ربما تفتن زوجها المسلم عن دينه، ولا يؤمن أن تسبى وهي حامل بولده أو يكون معها فيسبى، ولأنّ الزوج المسلم إذا أقام معها في دار الحرب كثّر سوادهم"، قلت: فيستفاد من ظاهر تعليلهم للكراهة: كراهية وطء الزوجة في دار الحرب.

انظر: الأم (76/5)، البيان (264/9)، الروضة (135/7)، مغني المحتاج (123/3)، حاشية الجمل (194/4).

(6) سورة النساء الآية: 24.

(7) سورة المؤمنون الآيات: 5–6.

يحرم بالشك والتوهم، نعم لو تيقَّن أو غلب على ظنه أنّ زوجته وطأها غيره فهنا –والحالة هذه- يحرم عليه وطء زوجته حتى يستبرأها بالإجماع[1]، لكن لو كانت زوجته معه ولم يطأها غيره بالاستيلاء ونحو ذلك فالأصل جواز الوطء وحلّه، إلا أنّه يكره له ذلك خشية المقام بدار الحرب مع خوف فساد الولد والنساء. والله أعلم

المطلب الثاني: إذا أسر الزوجان معا:

إذا أسر الزوج في دار الحرب وكانت معه زوجته، فهل له أن يطأ امرأته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين -بناءا على اختلافهم في المسألة السابقة "وطء الزوجة في دار الحرب":

القول الأول: يجوز للأسير وطء زوجته بشرط أن يأمن أنّه لم يطأها غيره،

وبه قال جمهور فقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] وهو الظاهر من مذهب الشافعية[1] وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة[2].

---

(1) انظر ما تقدم ذكره في مبحث عدة وطء الشبهة، كما أنه سيأتي ذكر بعض النقولات في المسألة الآتية.

(2) ونص فقهاء الحنفية –أيضا– على الزوجة إذا أسرت ثم وجدها زوجها بدار الحرب فله أن يطأها، قال الإمام السرخسي: "ولو أسروا امرأته وهي حرة أو أمة ثم دخل إليهم بأمان فلا بأس بأن يطأها –لبقاء النكاح بينهما– ... وإن كانت حرة فوطئها الحربي –في دار الحرب– لم يكن لزوجها أن يطأها حتى تعتد بثلاث حيض، لأنّ ما كان من الحربي في معنى الوطء بشبهة". شرح السير الكبير للإمام السرخسي (1810/1)، وانظر: الرد على سير الأوزاعي (ص 124)، البحر الرائق (107/5)، مجمع الأنهر (656/1)، تبيين الحقائق (366/3)، درر الحكام (223/1)، حاشية ابن عابدين (166/4).

(3) تقدم قول الإمام ابن القاسم في المسألة السابقة، وقال العلامة ابن رشد –الجد– بعد ما ذكر –قول الإمام مالك: ((إذا أمن أن يطأ امرأته الذي أصابها من العدو، وأيقن بالبراءة من ذلك فلا جناح عليه في وطئها على التحليل، غير أنّي أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته في أرض الحرب وما أرجو له من السلامة))–: "وأما الحرة فالأمر في وطئها على ما قال بالتفاق".

ووضع فقهاء المالكية ضابطا لتيقن براءة رحم امرأته: وهو عدم غيبة الكافر على امرأته، فإذا غلب الكافر عليها فلا يجوز الزوج وطؤها إلا بعد الاستبراء –فيجوز وطؤها مع الكراهة لما تقدم–، ولا تصدّق المرأة في دعواها عدم وطء الكافر لها عند الغيبة عليها فيما يظهر.

القول الثاني: لا يجوز للأسير وطء زوجته.

وبه قال فقهاء الحنابلة[3].

وأما أدلة الفريقين فقد تقدّم ذكرها باختصار في المسألة السابقة، مع بيان الراجح في ذلك، وعليه: فإنّ القول بالكراهة أقرب، وهو محل اتفاق[4]، ولا يوجد نص صريح يدل على التحريم، اللهم إلا إذا تيقّن أو غلب على ظنّه بأنّ زوجته وطأها غيره، فهنا والحالة هذه يحرم الوطء بالإجماع حتى يستبرأها. والله أعلم.

المبحث التاسع

إذا وجب القصاص على الزوجة

أشار بعض فقهاء الشافعية في بعض تخريجاتهم على أنّ الزوج يمنع من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر، وذلك لئلا يحدث من وطء الزوج في هذه الحالة حمل يكون مانعا من استيفاء القصاص الواجب على المرأة[5].

=انظر: النوادر والزيادت (316/3و317)، البيان والتحصيل (35/3)، الذخيرة (392/3)، مختصر خليل مع شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (118/3)، الشرح الكبير للدردير (181/2)، بلغة السالك مع الشرح الصغير (333/1).

(1) لم أقف –حسب علمي– على نص صريح عند فقهاء الشافعية، إلا أنّ تعليلهم في حكم الزواج بالحربية –كما تقدم في المسألة السابقة– يفهم منه كراهة وطء الأسير زوجته. والله أعلم

(2) انظر: المغني (149/13)،

(3) قال الإمام ابن قدامة: "وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد أنّه لا يحلّ له التزوج ما دام أسيرا، لأنّه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما. وهذا قول الزهري ... لأنّ الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم. وسئل أحمد عن أسير معه امرأته، أيطؤها؟ قال: كيف يطؤها، ولعلّ غيره منهم يطأها! قال الأثرم: قلت له: لعلّها تَعلَقُ بولد فيكون معهم. قال: وهذا أيضا". المغني (148/13–149)، وانظر: مسائل الإمام أحمد –رواية ابن هانىء– (122/2و123)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (546/4)، الشرح الكبير (179/10–180)، شرح الزركشي (177/5)، الإنصاف (14/8)، كشاف القناع (8/5)، مطالب أولي النهى (7/5)، منار السبيل (91/2).

(4) كما تقدّم النقل قريبا عن العلامة ابن رشد عند ذكر مذهب المالكية في هذه المسألة.

(5) قال الشيخ السيوطي: "ومن غرائب ما يلحق بذلك ما ذكره الشيخ ولي الدين في نكته أنّ في كلام الإمام ما يقتضي منع=

الخاتمة: تتعلق بأهم نتائج البحث

وبعد هذا العرض المتواضع أحببت أنّ أسوق خلاصة ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، ويكمن ذلك في النقاط الآتية:

[1] أنّ الشريعة الإسلامية أتت بما يوافق عقول الناس وفطرهم وغرائزهم، فمع ثباتها ورسوخها من جهة، فهي تختص وتمتاز بالواقعية والمرونة من جهة أخرى، وما هذا البحث إلا علامة وأمارة على صدق ذلك وصحته.

[2] أنّ الأصل حلّ وطء الزوجات في كلّ زمان ومكان، إلا في الحالات التي استثناها الشارع الحكيم، كما تقدّم تفصيله في هذا البحث، وأعرض زبدته فيما يلي.

[3] أجمع العلماء على أنّ المرأة لها منع زوجها من وطئها حتى يسلّم لها المهر الحال، ويحرم على الزوج إصابتها –والحالة هذه- حتى يسلّمها المهر الحالّ.

[4] أنّ الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء على الراجح، كما أنّه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم وطء الزوج زوجته المعتدّة من شبهة، وهكذا الحكم فيما لو طلّق الزوج إحدى نسائه طلاقا بائنا ثمّ نسيها حتى يتبيّن.

[5] الصحيح أنّ المولي له أن يطأ زوجته سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده، كما أنّ المظاهر يحرم عليه بالإجماع وطء زوجته التي ظاهر منها قبل كفارة العتق أو الصيام، وهكذا الحال في كفارة الإطعام عند عامة أهل العلم.

[6] إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة فليس له الوطء حتى يختار ويعيّن أربعا منهنّ على الراجح، وإذا كان الزوج له أكثر من زوجة، فإنّه لا يحلّ له أن يدخل في

=الزوج من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا يحدث منه حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها". الأشباه والنظائر (ص 171)

نوبة زوجته على الأخرى ويجامعها بلا خلاف بين الفقهاء، وهكذا الحكم فيما إذا كان للزوج امرأة ولها ولد من غيره، وقد كان تقدّم منه وطءٌ لها، ثم مات هذا الولد، حتى تعلم أنّها أحامل هي حين موت ولدها أم لا؟.

[7] يحرم على الزوج وطء زوجته إذا كانت مفضاة حتى تبرأ، وهكذا إذا كانت لا تحتمله عند الجماع لصغر أو مرض أو سمنة بلا خلاف بين الفقهاء، كما أنّ العلماء أجمعوا على جواز وطء الحامل والمرضع.

[8] يجوز –مع الكراهة على الراجح- وطء الزوج زوجته في دار الحرب ولو كان غير آمن على نفسه وزوجته، وهكذا الحكم فيما لو أسر الزوجان معا في دار الحرب.

[9] يرى بعض الفقهاء منع الزوج من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر. والله أعلم

كما أنّني أوصي بما يلي:

[1] على وسائل الإعلام –الحكومية منها والحُرَّة- أن ينشروا ثقافة الجنس بين الجنسين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعود على المجتمع بالخير والنفع.

[2] أوصي الحكومات الإسلامية والجمعيات والأهلية والخيرية التعاونية –خاصة المتعلّقة بنظام الأسرة منها ورعايتها- أن يقوموا بدورات تأهيلية للمقبلين على الزواج، ويُساعدوهم على معرفة واجب كلّ واحد من الزوجين فيما يتعلّق بالحقوق الجنسية اتجاه الآخر.

[3] أوصي الجهات المختصّة والحقوقية بأن ينشروا الوعي بين الأزواج سيما ما يتعلّق بالقضايا الجنسية، حتى لا يقع الأزواج بما فيه ضرر عليهم وعلى أسرهم.

[4] ينبغي على العلماء وأهل الفتوى أن يرشدوا الأزواج إلى مثل هذه الأحكام، حتى يكون المجتمع على بصيرة ونور من ربه، فيسعد في الدارين وتطمئن الأسرة وتسكن.

[5] أوصي الخطباء والدعاة أن يستغلُّوا اجتماع الناس في المحافل العامَّة فيبثوا فيهم روح التعامل بين الجنسين بصفة عامة، وآداب الجنس بصفة خاصّة.

[6] أوصي بتشكيل لجان –حكومية كانت أو أهلية أو خيرية-، ولا سيما في المجتمع النّسوي، لتوجيه الفتيات والزوجات بما يتعلّق بواجبهنّ اتجاه أزواجهنّ بصفة عامّة، وما يرتبط بآداب الجماع وأحكامه بصفة خاصّة.

[7] أوصي بتشكيل لجان لها تصور واضح في القضايا الأسرية، وآفاق واسعة في كيفية فنّ التعامل الغريزي بين الجنسين، لمعالجة ما يقع من خلاف أو تنافر في تلك الحالات التي تمنع الوطء بين الزوجين حِسِّيَّة كانت أو شرعية.

[8] أوصي لجنة حقوق المرأة في العالم أجمع بأن تعيد النَّظَر في قراراتها وملفاتها ونظرتها حول حقوق المرأة في الإسلام، وتصوّرها بأنّ الإسلام لم يحفظ حقوق المرأة، بله أساء إليها، وما هذه الآداب الدقيقة والحقوق الرَّفيعة –فيما يتعلّق بالاتصال الجنسي- إلا بصمة من بصمات مراعاة المرأة لشعورها ووُجدانها، وتعاطف مع ظروفها الصحيَّة والمعنوية.

[9] يلزم الأزواج الحرص على معرفة أحكام الله تعالى، وإن تعلوا حدود الله عامّة، وما يتعلّق بأحكام النكاح والأسرة خاصّة.

[10] أوصي الأزواج بتقوى الله عز وجل، وأن يقفوا عند حدوده فلا ينتهكوها، إذ ليس كلّ ما أباحه الله لنا من الاستمتاع به مع المرأة حلالا مطلقا.

[11] يُطلبُ من الزوجات مُساعدة أزواجهن على الوقوف على حدود الله ومحارمه، وأن لا يكن سببا في فتنة أزواجهن ووقوعهنّ في المحذور.

[12] أوصي الزوجين بأنْ يطرحا مثل هذه المواضيع بينهما، ويتفقا على آلية معيّنة في ذلك تخدمهما عند حصول أي مانع طبيعي أو شرعي من الوطء، وبذلك تحصل الألفة بينهما وتسود المودّة وروح التآلف والتوافق، بدلا من التناحر والتراشق.

[13] أوصي أهل الخير والصلاح والسَّعة أن يساهموا في نشر الوعي الجنسي وآدابه في ظل الشريعة الإسلامية السَّمحة، وذلك بتوزيع منشورات أو مطويات تتعلّق بمثل هذه المواضيع الحسَّاسة.

[14] على الآباء والأمهات وكبار السنّ توجيه المقبلين على الزواج من الشباب والفتيات بعرْض صورة واضحة عن العلاقة الجنسية واحترام المشاعر المتبادلة بين الجنسين وفق أسس وضوابط شرعية متزنة.

فهرس المصادر والمراجع:

[1] الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مكتبة دار الباز.

[2] الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذ، دار الكتب العلمية (1408هـ).

[3] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلي بن بلبان، مؤسسة الرسالة (1408هـ).

[4] أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار المعرفة.

[5] أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية (1415هـ).

[6] الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، الناشر دار المعرفة (1395هـ).

[7] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، دار الفكر.

[8] أخصر المختصرات: لعبد القادر بن بدران.

[9] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (1399هـ).

[10] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأخبار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار قتيبة (1414هـ).

[11] أسنى المطالب شرح روض الطّالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م)، دار الكتب العلمية.

[12] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية.

[13] الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية (1411هـ).

[14] الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية(1403هـ).

[15] الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم (1420هـ).

أضواء البيان

[16] الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة: لأبي المظفر يحي ابن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية (1417هـ).

[17] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الحجاوي المقدسي، هجر للطباعة (1418هـ)..

[18] الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية (1413هـ).

[19] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي (1400هـ).

[20] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م)، الناشر دار الوفاء.

[21] البحر الرائق شرح كنز الدّقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية (1311هـ).

[22] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية (1408هـ).

[23] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتاب العربي (1402هـ).

[24] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة (1425هـ).

[25] بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة (1398هـ).

[26] البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: لأبي الحسين يحي العمراني الشافعي، الناشر دار المنهاج (1421هـ).

[27] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي (1408هـ).

[28] تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر –بيروت-.

[29] التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية (1416هـ).

[30] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ا مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (1315هـ).

[31] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى (1421هـ 2000م)، مكتبة الرشد.

[32] تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الأولى (1408هـ)، دار القلم.

[33] الحبيب على شرح الخطيب = البُجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية.

[34] تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد السمرقندي، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي.

[35] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار حراء.

[36] تحفة المولود بأحكام المولود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1391 – 1971)، مكتبة دار البيان.

[37] التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية (1415هـ).

[38] التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي (1408هـ).

[39] تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م)، دار الفكر.

[40] تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثي، طبعة (1413هـ - 1993م)، مكتبة العلوم والحكم.

[41] التفسير المنير: لوهبة بن مصطفى الزحيلى، طبعة (1418هـ)، دار الفكر المعاصر.

[42] تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة (1416هـ).

[43] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية (1384هـ).

[44] التلخيص على المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية.

[45] التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار الفكر (1415هـ).

[46] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمريّ القرطبيّ، المطبعة الملكية المغربية.

[47] تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (1416هـ - 1996م)، مؤسسة الرسالة.

[48] تهذيب السنن: وهو شرح سنن أبي داود بتلخيص المنذري: لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية (1410هـ).

[49] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي، الطبعة الخامسة (1413هـ - 1992م)، مؤسسة الرسالة.

[50] التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، طبعة (1420هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية.

[51] التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية.

[52] التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف المناوي.

[53] الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية.

[54] جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي اليمامة للطباعة (1419هـ).

[55] جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى (1323هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية .

[56] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين البغدادي المشهور بابن رجب، مؤسسة الرسالة (1414هـ).

[57] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة (1413هـ - 1993م)، دار الكتب العلمية .

[58] الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

[59] حاشية ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر (1356هـ).

[60] حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة.

حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري: لسليمان الجمل، دار الفكر.

[61] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدّسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

[62] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المطابع الأهلية (1391هـ).

[63] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي، الناشر المكتبة الإسلامية.

[64] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأحمد الشلبي، الطبعة الأولى (1315هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

[65] حاشية العدوي على الخرشي: لعلي العدوي، دار الفكر.

[66] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر.

[67] حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (1318هـ).

[68] حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (1419هـ - 1998م)، دار الفكر.

[69] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية (1414هـ).

[70] الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب (1403هـ).

[71] الخرشي على مختصر سيدي خليل: للخرشي، دار الفكر.

[72] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر وغيره.

[73] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتب العلمية.

الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي (1995م).

[74] الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية.

[75] الرسالة: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، دار مكتبة الهلال الروض المربع.

[76] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، الطبعة الأولى (1431هـ - 2010م)، دار النوادر.

[77] زاد المستقنع: لشرف الدّين موسى بن أحمد المقدسي، الناشر مكتبة ابن تيمية.

[78] زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي (1407هـ).

[79] زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة (1406هـ).

[80] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الطبعة الأولى (1399هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت-.

[81] الزرقاني على مختصر سيدي خليل: لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية (1408هـ).

[82] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م)، مكتبة المعارف.

[83] سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، دار المعرفة (1416هـ).

[84] سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث (1388هـ).

[85] سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار الكتب العلمية.

[86] سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، عالم الكتب (1403هـ).

[87] سنن الدرامي: لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، طبعة (1414هـ - 1994م)، دار الفكر.

[88] السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.

[89] سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة (1412هـ).

[90] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، دار الكتب العلمية.

[91] شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني = كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن عليّ بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر

[92] شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لمحمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار أولي النهى (1414هـ).

[93] الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة (1398هـ).

[94] شرح العمدة –كتاب الصيام-: لأحمد بن تيمية، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.

[95] شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا، الطبعة الثانية (1409هـ - 1989م)، دار القلم.

[96] الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، هجر للطباعة (1414هـ).

[97] الشرح الكبير: لأحمد الدردير المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

[98] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي (1422هـ)، وطبعة أخرى: تخريج أبي بلال جمال عبد العال، دار ابن هيثم.

[99] شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، الطبعة الأولى (1993م)، دار الغرب الإسلامي

[100] شرح صحيح البخاري: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد (1420هـ).

[101] شرح عمدة الفقه، العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية.

[102] شرح مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية (1347هـ).

[103] شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م)، مؤسسة الرسالة.

[104] شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية (1416هـ).

[105] شرح منتهى الإرادات –دقائق أولي النهى-: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية.

[106] صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي (1412هـ).

[107] صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم ودار الإمام البخاري (1401هـ).

[108] صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (1408هـ).

[109] صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج (1409هـ).

[110] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، دار الحديث (1412هـ).

[111] ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي.

[112] العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية (1411هـ).مسائل الإمام أحمد وإسحاق –رواية المروزي-

[113] العلل لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى (1427هـ)، مطابع الحميضي.

[114] عمدة الفقه: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى (1409هـ)، مكتبة الطرفين.

[115] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

[116] العناية: لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، الطبعة الأولى (1415هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية.

[117] غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (1405هـ)،المكتب الإسلامي.

[118] الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي (1400هـ).

[119] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان (1409هـ).

[120] فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية (1415هـ).

[121] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار زمزم (1413هـ).

[122] الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، الناشر مكتبة ابن تيمية.

[123] الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

[124] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر

[125] فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، دار إحياء السنة النبوية.

[126] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى (1402هـ - 1982م)، دار الفكر.

[127] القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آباديّ، الطبعة الثانية (1407هـ - 1987م)، مؤسسة الرسالة

[128] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي، مؤسسة الريان (1410هـ).

[129] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام فرعية: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي، دار الكتب العلمية (1416هـ).

[130] القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين البغدادي المشهور بابن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية (1414هـ).

[131] القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي، دار الكتب العلمية.

[132] الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار هجر (1417هـ).

[133] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمريّ القرطبيّ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة (1398هـ).

[134] كتاب التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة (1408هـ - 1988م)، دار الكتب العلمية.

[135] كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة.

[136] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدّين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م)، دار الكتاب العربي.

[137] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، طبعة (1423هـ 2002م)، دار البشائر الإسلامية

[138] كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، طبعة (1418هـ - 1997م)، دار الوطن.

[139] كنز الدقائق مع نهر الفائق: الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية.

[140] اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمية (1400هـ).

[141] لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار المعارف.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية

[142] المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي.

[143] : لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية (1414هـ).

[144] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي (1402هـ).

[145] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

[146] المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الفكر.

[147] المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة (1411هـ - 1990م)، مركز صالح بن صالح الثقافي.

[148] المحرر في اختصار الإلمام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية.

[149] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات، الناشر دار الكتاب العربي

[150] المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.

[151] مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، طبعة (1406هـ - 1986م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

[152] مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م)، دار البشائر الإسلامية

[153] مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، الطبعة الثالثة (1403هـ)، المكتب الإسلامي

[154] مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي، دار إحياء العلوم (1406هـ).

[155] مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد ابن محمد القدوري الحنفي، المكتبة العلمية (1400هـ).

[156] مختصر المزني على الأم: لإسماعيل بن يحي المزني، دار الكتب العلمية (1413هـ).

[157] مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس: لخليل بن إسحاق المالكي دار الفكر (1401هـ).

[158] مختصر سنن أبي داود: لزين الدّين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، دار المعرفة.

[159] المخصّص: لأبي الحسن عليّ الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي.

[160] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، تحقيق أحمد عبد السّلام، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية.

[161] المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: ليوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي، منشورات مؤسسة السعيدية

[162] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية.

[163] مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

[164] مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح: لعليّ بن سلطان محمد القاري، مطابع محمد عبد العزيز السورتي وأولاده أصحاب المكتبة والمطبعة.

[165] مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري: المكتب الإسلامي (1400هـ).

[166] مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود سليمان بن الأشعث-: الطبعة الأولى (1430هـ - 1999م)، مكتبة ابن تيمية.

[167] مسائل الإمام أحمد وإسحاق –رواية المروزي-، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (1425هـ).

[168] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، مكتبة المعارف .

[169] مستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية.

[170] المستوعب: لنضير الدّين محمد السامري، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

[171] البحر الزخار: المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت 292 هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى (1409هـ - 1988م)، مؤسسة علوم القرآن.

[172] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الأولى (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية.

[173] مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر الدار السلفية.

[174] مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر مدير المجلس العلمي -إبراهيم ميا-.

[175] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي (1961م).

[176] المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى (1385هـ - 1965م)، المكتب الإسلامي.

[177] معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية (1411هـ).

[178] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي المعروف بالجمال الملطي، الطبعة الثانية (1362 هـ)، مكتبة المتنبيّ، وعالم الكتب.

[179] معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م)، دار الفكر

[180] المعجم الوسيط: إخراج إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصّوالحيّ ومحمد خلف الله أحمد، إشراف حسن علي عطية ومحمد شرقي أمين، الطبعة الثانية، دار الفكر .

[181] معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م)، دار النفائس.

[182] معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجّار، دار خضر (1416هـ).

[183] المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.روضة الطالبين.

[184] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، إشراف الدكتور محمد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[185] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.

[186] المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، هجر للطباعة (1406هـ).

[187] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب (1417هـ).

[188] المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي.

[189] المقنع في شرح مختصر الخرقي: لأبي علي الحسن البنّا، الناشر مكتبة الرشد (1414هـ).

[190] منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي (1399هـ).

[191] المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ: لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

[192] المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ أبي محمد عبد الله ابن الجارود، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية .

[193] منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مؤسسة الرسالة.

[194] منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:.لمحمد عليش، طبعة (1409هـ - 1989م.)، دار الفكر.

[195] المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر.

[196] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية (1416هـ).

[197] الموطأ: للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي (1406هـ).

[198] نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج للنشر والتوزيع (1418هـ).

[199] النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية.

[200] النّهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية.

[201] نوادر الفقهاء: لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، دار القلم (1414هـ).

[202] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي.

[203] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث.

[204] نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: لعبد الله آل بسام، مطبعة النهضة الحديثة.

[205] الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي المرغيناني، دار الكتب العلمية (1415هـ).

[206] الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.

[207] الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام (1417هـ).

[208] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، طبعة (1412هـ)، المكتبة التجارية.